الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

أنظمة تكييف العقوبة ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

من إعداد الطالب:
كمـــوش خـالـد

تحت إشراف الأستاذ:
د. تومـــي يحـــي

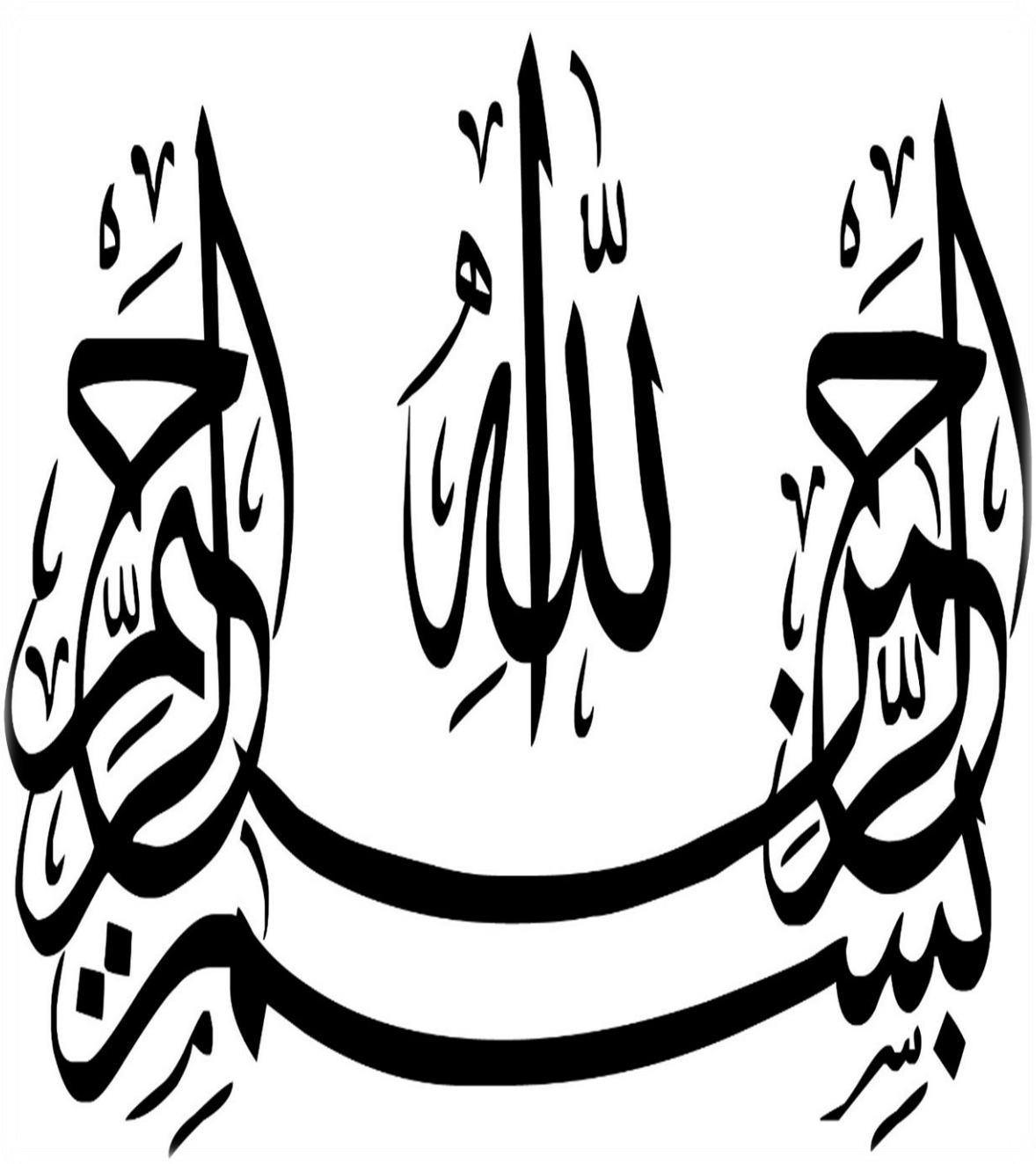
أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور دالي السعيد رئيسا

الدكتور تومي يحي مشرفا

الدكتور صفاي العيد مناقشا

السنة الجامعية 2021 / 2022


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ

عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِنَ الْجَاهِلِينَ 33

فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ 34 ثُمَّ بَدَا لَهُم مِن بَعْدِ مَا رَأَوا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ

حَتَّىٰ حِينٍ 35 وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا

إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ

رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ

مِنَ الْمُحْسِنِينَ36

سورة يوسف الايات – 33 و 34 و 35 و36

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله رسول الحق والعدل محمد ابن عبد الله

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
إلــهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الآخرة
إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ومن باب "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "

لا بد لنا ونحن نخط وخطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة لنعود إلى أعوام قضيناها
في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة
في بناء جيل الغد لبعث الأمة من جديد ...

إلى الذين مهدوا لنا: كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء
فإن لم تستطع فلا تبغضهم

أساتذتنا الكرام الذين نقول لهم بشراكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن الحوت في البحر، والطير في السماء، يُصلون على معلم الناس الخير)

كما أنني أتوجه بخالص الشكر إلى أستاذي التي كان من حسن حظي أنه المشرف
على مذكرة تخرجي الدكتور تــومي يــحي فكان نبراسا اقتديت به
وكان كريما في العطاء وخير ناصح لك مني كل الشكر والوفاء
من لم يشكر الناس لم يشكر الله

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة
وعلى أن لا ننسى كل موظفي الجامعة وكل المشرفين على كلية الحقوق
فلكم مني جزيل الشكر و العرفان ...

وكل من ساعدني من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا البحث...

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات

التي لعلي لا أملك أغلى منها أنه كم جميل أن ينال المرء ثمرة جهده

ونجاحه، والأجمل أن تتاح له فرصة حتى يهدي

هذه الثمرة إلى أغلى الناس في الوجود ...

الى روح والدي الطاهرة ، عرفانا بفضله ، ووفاء لعهده رحمة الله عليك

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها...

إلى كل الأصدقاء الذين أعرفهم والذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

إلى كل من قد ينساه قلمي ولن ينساه ذكر لساني إلى كل من يؤمن

أن الحياة أمل يتبعه عمل ينهيه أجل ...

مقدمة

مقدمة:

عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة، بحيث نجد أنّ الفقه عرّف الجريمة على أنّها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرّة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانوناً ويرتب عن ذلك عقوبة أو تدبير أمن " فكان من السائغ مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية حفاظاً على النظام واستقرار للمجتمعات وحمايةً للحقوق والحريات برد فعل اجتماعي يُعرف اجتماعا وفقها وقانونا بالعـقوبـــة.

وتُعرّف العقوبة قانونا بأنها " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، فالعقوبة من حيث جوهرها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.

وقديما الغرض من العقوبة الإنتقام والثأرالفردي وبعد تكوين المجتمعات السياسية أصبح الانتقام جماعيا.

وقد ظلت العقوبة تتطور من الحضارة الإنسانية إلى اخرى، تبعا للتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والاجتماعية، مما أثر على مفهومها و أغراضها، لتنتقل من القسوة والوحشية واللوم والتنكيل إلى وقاية وإصلاح وإعادة التأهيل، تقـوم على مبادئ الشرعية و العدالة والرحمة والإنسانية والإهتمام بالمجرم و خطورته الإجرامية ، وضمان حقوقه على وجه يصلحه ويبعد الأذى عن المجتمع .

فبتطور الفكر الجنائي العقابي تنوعت العقوبة و أساليب تنفيذها ولعل أن أهم عقوبة هي العقوبة السالبة للحرية، وممّا لهذه الأخيرة من ايجابيات وأغراض كالردع العام والردع الخاص، الاّ أنها لها سلبيات وخاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وحيث أنه لا يمكن للبرامج الاصلاحية أن تحدث أثرها نظرا للعامل الزمني بالإضافة أن الردع بشقيه العام و الخاص ليس من المؤكد تحقيقه وأيضا الاختلاط المفسد بين السجناء، وبالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة فبالرغم من الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية الاّ أنه بعد خروجهم مباشرة من السجن واصطدامهم بالعالم الخارجي، لا يمكن لهم الاندماج مباشرة في المجتمع ، بسبب الآثار التي رتبتها لهم العقوبة أو الفترة الطويلة التي قضوها داخل أسوار المؤسسة العقـــــــابية.

فنجد أن العقوبة السالبة للحرية توقع على الجاني فقط ، لكن الاثار المترتبة عنها تمتد إلى جميع من له علاقة به أياً كانت هذه العلاقة وخاصة أُسرته.

وبما أن الفلسفة العقابية تشهد تطورا اذ لم يعد سلب الحرية هدف العقوبة بحد ذاتها ، وانما أصبح هدفها الأسمى إصلاح وإعادة إدماج وتأهيل الجناة في المجتمع من جديد وهذا ما دفع بجل الأنظمة العقابية إلى تبني سياسة عقابية هادفة وخاصة أنظمة الدول المتقدمة من خلال احداث بعض التعديلات على العقوبة السالبة للحرية وذلك بتكييفها اعتمادا على مبدأ شخصية العقوبة .

وأمام هذا التطور ظهر مفهوم تكييف العقوبة وإمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل اليها المحكوم عليه ، ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه لتحقق العقوبة فعاليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية .

حيث لا تتم عملية تكييف العقوبة الاّ بإدماجه ضمن أنظمة علاجية كنظام إجازة الخروج ، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، نظام الإفراج المشروط ،ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وبضمانة اشراف الجهات القضائية ومساهمة آليات الادارة العقابية بحيث نجد المشرع الجزائري سار على هذا النهج بتبنيه لفكرة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05-04 وتمّمه بالقانون رقم 18-01 في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة .

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا إلى اختيار موضوع بحثنا المتواضع بعنوان أنظمة تكييف العقوبة ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الرغبة في البحث والاستكشاف كمحأولة في بذل خطوة على الأقل اتجاه صياغة متكاملة لجل انظمة تكييف العقوبة مجتمعة في بحث واحد .

بالإضافة أن اختيار الموضوع رغبة منا في البحث في ميدان علم العقاب بصفة عامة ، لأنه يمثل الواقع العملي و الحقيقة لكل العلوم الجنائية ، وبشكل خاص العقوبة السالبة للحرية باعتبارها أساس الجزاء الجنائي ، رغم تطور مفهومها وتعدد صورها واختلاف أهدافها الحديثة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في ابراز التطور الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال تشريع أنظمة تكييف العقوبة تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة ، حيث ما فتأ وأن عدل وتمّم قانون تنظيم السجون الاّ وأضاف نظام جديد لتكييف العقوبة وهو ما يتجلى في تعديله سنة 2005 ، أو في التتميم في سنة 2018 ومواكبته للتطورات التكنولوجية والفنية منها .

أهداف الدراسة :

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى الوصول لنتائج أهمها:

- توضيح الهدف من تكييف العقوبة على المحكوم عليه ومدى فعالية الأنظمة الاصلاحية في مكافحة ظاهرة الجريمة وتعزيز سياسة اعادة الادماج الاجتماعي .
- محأولة تقسيم الأنظمة إلى أنظمة تمكن المحكوم عليه من الخروج مؤقتا من المؤسسة العقابية والعودة لإتمام العقوبة الأصلية ، وأنظمة تمكنه من الخروج نهائيا من المؤسسة العقابية .

- محاولة ابراز شروط واجراءات القانونية للاستفادة من هذه الأنظمة والآثارالتي تنتج عن هذه الأنظمة وخاصة فيما يتعلق بالإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الإشكالـــــــــــــــــية:

ولمعالجة هذا الموضوع فان الاشكالية تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

ما مدى فعالية أنظمة تكييف العقوبة المستحدثة في ظل قانون تنظيم السجون الجديد في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين ؟ وهل تمكنت من تجسيد دورها الحقيقي في حياة المحبوسين ؟

وتطرح أمامنا جملة من التساؤلات الفرعية :

ماهي الأنظمة التي سنها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون؟ وماهي شروط وإجراءات الاستفادة منها ؟.

وهل حققت هذه الأنظمة المستحدثة النتائج والأهداف المرجوة منها في مكافحة الجريمة واعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ؟

المنهج المتـــبع:

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمواد القانون 05-04 والقانون 18-01 في ظل التشريع الجزائري .

خـــطة الدراســـــــــــــة:

ممّ سبق تتم دراسة الموضوع وفق الخطة المقترحة وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه أنظمة تكييف العقوبة بالتوقيف المؤقت لها ومساهمتها في الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه .

بحيث قسمنا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى نظام اجازة الخروج وفي المبحث الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

أماّ الفصل الثاني فخصصناه للأنظمة التكييف التي تسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول نظام الافراج المشروط ، والمبحث الثاني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وأخيرا اختتمنا بحثنا هذا بخاتمة حاولنا قدر المستطاع الاجابة على الاشكالية المطروحة.

الفصل الأول:

الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة بالتوقيف المؤقت لها ومساهمتها في الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه

من أهم الامور المسلم بها عدم فعالية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم و حماية المجتمع من الجريمة وهذا ما جعل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يلجأ إلى التعديل في العقوبة و ذلك من خلال خلق انظمة تمكن المحبوس الخروج من المؤسسة العقابية خروجا مؤقتا ونظرا لأهمية الموضوع نتطرق اليه من خلال هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

إن الهدف الأسمى لنظام إجازة الخروج الذي جاء به قانون 04/05 من قانون تنظيم السجون الجزائري في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان نظام إجازة الخروج هو إعادة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع و لدراسة هذا النظام قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

يعتبر هذا النظام مدرج في القانون 04/05 المتَضمن قانون تنظيم السجون و قد نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الاول من الباب السادس تحت عنوان "نظام إجازة الخروج" و الهدف الاول منه هو اعادة ادماج الجاني و تأهيله في المجتمع، و عليه سنتناول تعريف هذا النظام و طبيعته و تميزه عما يشابهه الانظمة و ذلك في ثلاث فروع :

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج

من السائغ أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعين بقاءه حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة، هذا المبدأ" استمرار التنفيذ العقابي " وعد من أهم المبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي رغبة في مزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي.[1]

لكن مع تطور الفكر العقابي أصبح من المستحسن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ وضروريا لضمان مرونة و نجاعة النظام العقابي حتى يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديث[2].

ولما كانت وظيفة السجن إبعاد المحكوم عليه بعزله تماما عن المجتمع والعالم الخارجي، أصبح ضمن مستوجبات المعاملة العقابية الحديثة تدعيم صلة المحكوم عليه بمجتمعه، تشجيعا لنوازع الخير لديه وتكريسا

[1] انال أمال ،أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدهافي التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة ماجستيرفي العلوم القانونية،تخصص علم الجرام والعقاب ،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2010-2011ص36

[2] بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، طبعة2009 ، ص 56

لشعوره بالتضامن الاجتماعي وزرعا للقيم الأخلاقية و الاجتماعية لاسترداد مكانته بين أقرانه، بل والمحافظة على صلته بأسرته لتستقيم حالته مما يساعد على إصلاحه وسرعة إدماج.[1]

وغني عن البيان أن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث الذي أخذ على عاتقه محاولة المحافظة على حقوق الإنسان في السجون " أنسنة الوسط العقابي " تبني بموجبها :نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه ليتم بمقتضاه منح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة أقصاها عشرة (10) أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، قصد تفادي مساوئ سلب الحريته على شخصية المحبوس ، وذلك بتمكينه من الاجتماع بأسرته وعالمه الخارجي مما يستقبله لعمليات العلاج العقابي .

فلم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسألة بين يدي الشراح واكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره ولخصه في مادة مقتضبة المادة 129 ق.ت.س .ج إذ تنص :

على أنه" : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنهاء بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزن العدل، حافظ الأختام ."

خلافا لما استحدثه المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد نجد الأمر 02/72 بموجب المادة 118نص على أنه" يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذي أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم

وتحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه، والتي لا يمكن أن تتجأوز خمسة عشرة (15) يوما.

بإجراء مقارنة بين المادتين يمكن إظهار التباين بين نظام إجازة الخروج وبين العطل المنصوص عليها في قانون إصلاح السجون، وبتوضيح الجهة المخولة بإصدار إجازة الخروج -أولا -و اختلاف مدتها - ثانيا -وصفة المستفيد منها - ثالثا .

أولا: السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج

نتيجة الإقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، كان من الضروري تأثر المشرع الجزائري بإرهاصات الفلسفة العقابية، ليتم إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون

[1] أمال انال ،المرجع السابق ص36

إصلاح السجون[1]، لكن لم يمنحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من العملية التأهيلية ، كنتيجة لبعض القيود التي حالت دون ممارسته لسلطته الفعلية وأمام الفراغ التشريعي الذي اعترى نصوص قانون إصلاح السجون، والواقع العملي الذي أثبت أن وزير العدل يهيمن على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين باستحواذه على كل السلطة التقديرية[2]، وجدنا أن قرار منح العطلة كان بموجب مقرر من وزير العدل ، ويقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب[3] وتفاديا للفراغ التشريعي تم إلغاء القانون أعلاه بموجب قانون تنظيم السجون ليتم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة ليس فقط بإنشاء مركز قاضي تطبيق العقوبة بل بتوسيع صلاحياته حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية، مما يضمن إعادة الاعتبار لهذا القاضي من خلال سلطة الفصل في عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة على غرار لجنة الترتيب والتأديب[4]، وكأحد الآليات العملية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة ليتأكد اتجاه المشرع العقابي إلى لامركزية سلطة اتخاذ القرار.

ثانيا : مدة إجازة الخروج

إن الأصل في المجرم أن يكون شخص ادميا مزودا بجسم من لحم ودم ونفس تسكن هذا الجسم وتتميز بأن لها فكرا وشعورا وإرادة ، فإذا ما حدث مساس بكرامته وشعوره عد ذلك عدوانا على أدميته التي فرضت على المؤسسات العقابية التنصل عن دورها التقليدي كمجرد أسوار لسلب الحرية وتضمن علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وتأهيله للاندماج بالمجتمع ، وتحقيقا لهذا المسعى شرعت مدة قانونية يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار السجن كطريقة من طرق إدماجه قبل الإفراج النهائي عنه[5]

وقد حدد المشرع العقابي مدتها بخمسة عشر (15) يوما ليعدلها بموجب قانون تنظيم السجون الجديد بعشرة (10) أيام فقط. وهذا ما يطرح محض تساؤل :

[1] حيث تنص المادة 7 من قانون إصلاح السجون 2/ 72على أنه" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص ."

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،طبعة 2001 ص 149 153

[3] أنظر المادة 22 و 23 ق.ت.س.ج

[4] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989 الذي حدد تشكيلة واختصاص لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من القانون تنظيم السجون

[5] أمال انال ،المرجع السابق ص38

هل هذه المدة كافية لتحقيق غرضها في إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ؟ تنم هذه الإشكالية عن نية المشرع الجزائري في اقتصار مدة النظام حتى يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري وثقافته

ودرجة الوعي الفكري لأفراده والثقة في المحكوم عليه وخطورة النظام بفعل خروجه دون حراسة، مما يتعين المساس بحق المحكوم عليه تارة وحق الدولة في تحقيق الأمن العام واقتضاء العقاب تارة أخرى وكان الأجدر بالمشرع الجزائري حذو ما تبنته الأنظمة المقارنة في هذا النظام لتصل مدتها عدة أسابيع قصد تحقيق إصلاح المحكوم عليه وإعادة بناءه الاجتماعي[1].

ثالثا: طبيعة المستفيد :

يقصد بكلمة محبوس كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائى [2] على أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لترتبط إجازة الخروج بحسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروطه، ويظهر التباين جليا حينما أجاز القانون الملغي لكل المساجين الحق في إجازة خروج دون تمييز في نوع الجريمة أو مدة العقوبة ، على عكس قانون تنظيم السجون الجديد الذي ربط أمر الإفادة بشرط مدة العقوبة المحكوم بها على أن تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها ، وهذا يتنافى مع أهداف النظام في حماية الروابط الإنسانية والأسرية وتقوية صلة المحبوس بالعالم الخارجي من جهة وإصلاحه وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة أخرى .

الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج :

بإعتبار المحكوم عليه أحد أفراد هذا المجتمع، كان لابد من تمكينه بالإتصال بالعالم الخارجي وملاقاة أسرته وذلك عن طريق منحه إجازة الخروج من المؤسسة العقابية، حيث أنها لا تعد حقا المحكوم عليه، بل آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية حيث يعتبر وسيلة تشجيعية لمواصلة سلوكه القويم[3].

بحيث لا تتعدى مدة إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها لذلك شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة

[1] اتجه المشرع الفرنسي بموجب المادة 723 قانون إجراءات جزائية إلى إجازة تغيب المحبوس عن المؤسسة العقابية ليكون في حالة من الحرية لمدة محددة تبدأ بيوم إلى ثلاثة أو خمسة أيام أو أسبوع وقد تصل إلى عشرة أيام، ولكنه وضع شروط لتقدير مدة الخروج كالوضع في الحرية النصفية أو الورشات الخارجية فربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو السماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور أنظر في هذا الشأن :

Batrick kolb -laurence leturmy ; Droit pénal génera ; op.cit., p217.

[2] أنظر المادة 7 ق.ت.س.ج.

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص345

الجناة، الذي إنعقد في لندن في الفترة من 19 أغسطس 1960 وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات الخروج لأغراض معقولة ولمدد مختلفة. [1]

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديث

شرع نظام إجازة الخروج من خلال نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون التتضح طبيعته القانونية على أنه ليست بحق مكتسب بل مكنه جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات تمنح مكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه، فإذا كانت المكافأة في حد ذاتها نظاما تهذيبيا تسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية ووسيلة لتشجيع السلوك القويم. [2]

حيث يقع على القاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منح هذه الإجازة وكذا تقدير مدتها على أن لا تتجأوز (10) أيام .

أولا: أساس إشتراط فكرة السلوك الحسن :

يهدف علم العقاب الحديث إلى توجيه أساليب المعاملة العقابية إلى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وإصلاحه بدل فكرة تعذيبه وإيلامه، قصد إعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد إنتهاء مدة الجزاء، الذي يوقع نتيجة سلوكه غير المشروع مخالفة للقوانين الوضعية .

فرغم إختلاف طبيعة الناس تختلف بإختلاف تكوينهم العضوي والنفساني والإجتماعي إلا أن هذا الإختلاف ينعكس على السلوك الذي يعد صورة لشخصية الإنسان، وفي إطار التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري نحو سياسة عقابية واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوس عن طريق إعادة تربية إدماجه الإجتماعي ومعاملته بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع من مستواه الفكري والمعنوي وتعزيز ذلك بترقية آليات إعادة التربية التي تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية وإحساسه للمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في ظل إحترامه للقانون. [3]

وحرصا من المشرع على ترقية سلوك المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، قام بوضع برامج إصلاحية عن طريق تشجيع نشاط التعليم والتكوين في وسط المساجين، ورصد موارد بشرية بصفتها العنصر الفعال بإحداث التغير في شخصية السجين وسلوكه ضمن برنامج إصلاح قطاع العدالة

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص 222.

[2] رمسيس بهنام، نفس المرجع السابق، ص.345

[3] تنص المادة 116 من قانون تنظيم السجون على" :يتم ترتيب وتوزيع الأحداث داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة

ثانيا: معيار تقدير حسن السيرة والسلوك

بإرتقاء حقوق الإنسان إلى مرحلة التنفيذ العقابي أصبح المحكوم عليه موضع إهتمام الفكر العقابي بدل فعله الإجرامي. [1]

مما تطلب تدخل هيئات التنفيذ العقابي بتفريد المعاملة العقابية وفقا لشخصية كل محبوس وطبيعة البرامج التأهيلية المسطرة بطرق عملية مما يضمن مقومات تأهيلية سلوكيا وثقافيا ومهنيا وصحيا، ورغم تعدد أساليب المعاملة العقابية الحديثة إلا أن التأهيل السلوكي أضحي من أهم الطرق العلاجية التي تدل على زوال خطر المحكوم عليه ونجاح برامج التأهيل المطبقة عليه بل يتم إستعداده لإتمام عملية تأهيله وإدماجه داخل المجتمع. [2]

وقد إشترط المشرع الجزائري على موظفين التحلي بالصفات المهنية الحسنة قصد التأثير على المساجين بإنتهاج السلوك الحميد تماشيا مع أخلاقيات المهنة، وعد هذا الشرط من أهم شروط تعيين رئيس الإحتباس الذي يسهر على مسك بطاقة السلوك المخصصة لكل محبوس، كما يعهد إليه متابعة ومراقبة سلوك المساجين من خلال تقييد كل الملاحظات الإيجابية والسلبية في بطاقة السلوك التي تسجل فيه كل الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف المسجون والعقوبات المتخذة ضده، وكل الجزاءات والمكافآت التي يتلقاها عن حسن السلوك والإنضباط فمثلا يمكن لرئيس الإحتباس إقتراح منح الإجازات للمساجين الذين يتمتعون بحسن السلوك والإنضباط، ويقدمون منفعة للمؤسسة . [3]

كما يتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس وعلاقة بغيره من المساجين من جهة والمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية تضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الإجتماعية وأمن المؤسسات وقصد تحقيق هذه الغاية قام المشرع العقابي بتدعيم الزيارات عن طريق توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار والجمعيات ورجال الدين وكل من تبين أن في زيارته فائدة لإعادة إدماجه فضلا عن ذلك إمكانية إجرائه لمحادثات بين زائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات الأسرية للمحبوس . [4]

[1] قرارم ذهبية ، بوعلي ربيحة ،أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،2020-2021 ص55.

[2] عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، الكويت،1990 ، ص 496

[3] أمال إنال، المرجع السابق، ص.46

[4] (قرارم ذهبية- بوعلي ربيحة) المرجع السابق ص 56

ولما كان غرض المعاملة العقابية تأهيلي كان لازما ضمان عدم تعسف الإدارة العقابية في تقدير حسن سلوك المحبوس وإلا إعتبرت مشوبة بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة

مما يتعين أن يحاط تقديرها بقيود أكثر وضوح تكفل عدم إساءة إستعمالها ولرقابة هيئة محل ثقة ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات . [1]

حيث بإمكانية كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات الإطلاع

على الملف الشخصي لكل محبوس ولكن هذا الأمر لا ينفي الواقع العملي الذي أكد أن مدير المؤسسة غالبا ما يتمتع بخبرة في المسائل العقابية .

الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لنظام إجازة الخروج وترك الأمر بيد الفقهاء والشراح، فحداثة النظام تستدعي مقارنته ببعض المفاهيم المقاربة التي وردت في قانون تنظيم السجون الجديد كإجراء رخصة الخروج المؤقتة أولا -والعطل الاستثنائية .ثانيا- ولا يقتصر الأمر على مجرد مفاهيم، بل هناك أنظمة مشابهة لها أهمية بالغة في المعاملة العقابية كنظام الحرية النصفية - ثالثا

وسنحأول رفع اللبس عن طريق تحديد هذه المفاهيم والأنظمة فقط دون الخوض في مسائل أوجه الشبه والاختلاف، حتى يسهل على القارئ تميزها عن نظام إجازة الخروج .

أولا : تصاريح الخروج المؤقتة

تعد رخصة الخروج أو تصاريح الخروج المؤقتة من المفاهيم المقاربة لنظام إجازة الخروج باعتبارها من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية الحديثة قصد توطيد صلة المحبوس بأسرته ومجتمعه . [2]

فإجراء رخصة الخروج يسمح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية لفترة محددة في الرخصة تحت الحراسة [3] ، بسبب ظروف عائلية أو لأسباب إنسانية وقهرية تستدعي تواجده خارج أسوار السجن، قصد تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من عون ومساندة كحالة الموت أو المرض الخطير أو بمناسبة سعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة .[4]

[1] أنظر المادة 13 من القرار المؤرخ في 23 فبراير .1972.

[2] أمال انال ، المرجع السابق ص 43

[3] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 99-07 المؤرخ في 29 مارس 2007 يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم.

[4] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 2008 ص 183 ، ص184 ، ومحمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 436 ،437 .

فلم يعد هذا الإجراء مجرد وسيلة لتوطيد أواصر العلاقات العائلية بل أصبح من دواعي عمليات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ليتحول من حياة التأقلم مع الحرمان والعزلة إلى حالة الشعور بلذة الحرية في كنف الأسرة حينها يتذكر المحكوم عليه سبب الحرمان من الحرية ويعزم على إصلاح سلوكه بتجاوبه مع طرق العلاج العقابي مما يساهم في عملية إصلاحه وإعادة إدماجه تدريجيا تحضيرا للإفراج عنه نهائيا [1] ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الصياغة في نص

المادة 56 ق.ت.س .ج على أنه" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك . "

من خلال تحليل بسيط لنص المادة يتبين لنا ما يعيب على هذا النص وما يشوبه من غموض من حيث :

1- القاضي المختص :

لم تبين المادة صراحة من هو القاضي المختص بمنح رخصة الخروج ولكن بتمعن نجد أن القاضي الذي يتواجد على مستواه الملف هو المختص بمنح رخصة الخروج قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، النائب العام وغرفة الاتهام ،رغم أن الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبة هو المختص بمنح رخصة الخروج للمساجين المحكوم عليهم.

2- حالات الاستفادة:

كما لم يوضح المشرع طبيعة الحالات المشروعة والاستثنائية وهذا ما نجد له نقيض في المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي حدد حالات منح رخصة الخروج كالأتي بيانه :

- المشاركة في امتحان مدرسي أو جامعي أو مهني.
- الحضور في مركز استشفائي متخصص لإجراء الفحوص الطبية.
- حضور المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية أمام هيئة قضائية أو إدارة عمومية.
- الحضور أمام صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة، عندما يكون المحكوم عليه في حالة الإفراج الوشيك والذي تقدم بطلب الإفراج المشروط أو الذي وضع في نظام الحرية النصفية. [2]

[1] عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدوليةلحقوق الانسان، رسالة دوكتوراه،تخصصقانون عام،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2007-2008، ص213 214

[2] أنظر المادة 60 من المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 14 جويلية 2004.

وعند استطلاعنا لأسباب منح رخصة الخروج نجد أنها بعيدة عن مقتضيات التأهيل وإعادة البناء الاجتماعي للمساجين، فترك الحالات دون تحديد الأمر مستحسن بل وضروري حتى تتسع دائرة منح رخصة الخروج ومقتضيات إجراءها .

3- صفة المحبوس المستفيد :

جاء نص المادة عاما لذلك يمكن لجميع المحبوسين دون استثناء الاستفادة مهما كانت وضعيتهم الجزائية أو خطورتهم الإجرامية متهمين، محكوم عليهم وهذا يتوافق تماما مع طبيعة الإجراء وأهدافه الإصلاحية، ولما له من تأثير على الحالة النفسية للسجين

4- مدة الرخصة :

المشرع لم يبين الفترة الزمنية التي يقضيها السجين خارج أسوار السجن وترك الأمر سلطة تقديرية بيد القاضي، لكون منحها مسألة اختيارية وليست حق للمحبوس ، ولكنه ربطها بظروف كل حالة ، ونلاحظ من العبارة الأخيرة أن المشرع قد تعاطي فرديا مع الحالات وهذا ما يجسدا مبدأ تفريد المعاملة العقابية ، فالمشرع أفلح حينما لم يحدد مدة الرخصة ولكن ما يصدمنا أن الواقع العملي يؤكد أن مدتها غالبا ما تكون ليوم واحد(1)، بل مجرد ساعات ولا تتجأوز في أقصى تقديرها (3) ثلاثة أيام .

ثانيا: العطل الاستثنائية :

تمنح هذه العطل الفائدة الأحداث المحبوسين الخصوصية هذه الفئة، إذ تنص المادة 119 من ق.ت.س.ج " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة " [1]

وقصد تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، نص المشرع العقابي في المادة 125 ق.ت.س .ج على أنه" : يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار الجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون .

كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال ، أن يتجأوز مجموع مدد العطل الاستثنائية

[1] المراكز المتخصصة للأحداث :وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا ولمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .الأجنحة المخصصة للأحداث :تخصص عند اللزوم بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية تكون منفصلة لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .، في هذا الشأن أنظر :المادة 28 ق .ت .س .ج.

عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر ."بتحليل النص يتضح لنا جملة الامتيازات التي تخرجها من نظام إجازة الخروج :

1- الجهة المختصة بمنحها:

تمنح إجازة الصيف و العطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية الجناح المخصص للأحداث و باعتبار أنها مسألة جوازيه وليست حق مكتسب للحدث، فله سلطة تقديرية واسعة في منحها.

2- شروط منحها:

تختلف شروط منح إجازة الصيف عن الشروط منح العطل الاستثنائية :

أ- شروط منح إجازة الصيف :يتشرط لمنح إجازة الصيف إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المواد 126 127 128 من هذا القانون.

ب- شروط منح العطل الاستثنائية :يشترط المنح العطل الاستثنائية أن يكون الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك .

3- صفة الحدث المستفيد:

يلاحظ من الشروط أن إجازة الصيف قد تمنح لجميع الأحداث ،طالما أن الأمر متعلق بشرط واحد ألا وهو إخطار لجنة إعادة تربية وإدماج الأحداث، بينما يشترط حسن سيرة وسلوك الحدث في منح العطل الإستثنائية

4- مدة الاستفادة من المنحة:

إجازة الصيف تمنح لمدة ثلاثين (30) يوما بينما العطل الاستثنائية فلا تتجاوز مجموع مددها عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر .

ثالثا : نظام الحرية النصفية

لقد عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية على أنه : نظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وذلك لغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزأولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني .[1]

ويعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح شروط

[1] أنظر المادة 104 ، 105 ق.ت.س.ج

والتزامات وانتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه فقد يستفيد منه كل محبوس محكوم عليه نهائيا ، إن كان مبتدئا وجب أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، وإن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وجب أن يقضي نصف (2/1) العقوبة ويبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا، وذلك بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل المادة 106 ق.ت.س.ج حيث يلتزم المحبوس المستفيد بإمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة ، خاصة فيما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي واجتهاده في أدائه لعمله واحترام أوقات خروجه وعودته إلى المؤسسة العقابية ، واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه . [1]

ويتعين على المؤسسة العقابية أن تسلم وثيقة للمحكوم عليه لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية ومبلغ من المال يكفيه للأكل والتنقل، فلا يظهر بملابس السجناء ، ويعامل بنفس شروط العامل الحر إن كان عامل [2]، غير أنه في حالة إخلاله بالتعهد أو خرقه لأحد بنود قرار الاستفادة يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يقرر إما الإبقاء أو الإلغاء وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المادة 107 ق.ت.س .ج

ورغم ما تسجله المؤسسات العقابية في الجزائر من حالات الفرار - حالة في كل ثلاثة أشهر[3] ، إلا أن نظام الحرية النصفية قد حقق نتائج مرضية حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 51947 متكون مقابل 1667 في سنة 2002 وابتداء من 2005 إلى غاية 2008 استفاد 1621من نظام الحرية النصفية [4]

حيث أنه يساهم في عملية إدماج المحبوس باكتسابهم مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام إلى عالم الشغل والاندماج كطرف صالح في المجتمع، وبهذا المعنى يتوافق هذا النظام مع أهداف تكييف العقوبة إذ يعد مرحلة هامة للكشف عن نجاح العلاج العقابي وذلك بتوافقه مع المجتمع ومن باب أهمية هذا النظام كمرحلة لمراجعة العقوبة على المحكوم عليهم نقترح على المشرع الجزائري تبنيه صراحة ضمن أنظمة تكييف العقوبة.

[1] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 110،112

[2] نبيه صالح ،دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى، 2003 ،ص 210

[3] نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، 2009ص4 .281

[4] إحصائيات وزارة العدل أنظر الموقع الإلكتروني http//: arabic.mjustice.dz :

المطلب الثاني: شروط الإستفادة من إجازة الخروج وإجراءاتها:

توجد هناك فروقات عديدة بين الأشخاص الموجودون داخل أسوار المؤسسات العقابية و تتمثل هذه الفروقات من حيث انه هناك أشخاص من حكم عليهم بحكم نهائي و هناك من مازال في حالة الاستئناف أو الطعن ، و من جهة اخرى من حيث الإنظباط و حسن السلوك بالإضافة إلى فرق المدة بين كل واحد منهم و الاستفادة من نظام اجازة الخروج يجب أن تتوفر في كل منطلب رخصة الخروج بعض الشروط و اتباع الإجراءات اللازمة بالمقابل هناك بعض الحالات الاستثنائية ، و للإحاطة بهذا المطلب قمنا بتقسيمه الى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

يمكن تقسيم شروط الاستفادة من إجازة الخروج إلى شروط قانونية وشرط واحد خاص بالمحكوم عليه ويعتبر هذا الأخير أهم شرط .

أولا : الشروط القانونية

باستقراء المادة 129 من قانون تنظيم السجون يتبين لنا جملة من الشروط :

أ- أن يكون الحكم نهائي :

وهذا الشرط منطقي ، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام ، إذ أنه لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا ، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها ، وأيضا لو منحت اللهم إجازة الخروج فالهدف من الحبس الاحتياطي قد تمت إزالته وكذلك بالنسبة للمحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون ، لذلك فشرط الحكم النهائي الفاصل في الموضوع هو شرط أولي لاستفادة المحكوم عليه من نظام إجازة الخروج . [1]

ب- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق ايداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ... [2]

-تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين ، السجن والحبس ، والسجن هو وضع المحكوم عليه في مؤسسة إعادة التأهيل) المادة 28 من القانون04/05ولا تقل مدته عن خمس سنوات ، وأقصاها السجن المؤبد ، أما الحبس فهو وضع المحكوم عليه في مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية للمدة المحكوم بها

[1] د .بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، بحلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد / 08 جوان 2007 الجزائر ، ص .590 د

[2] مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ملتزم للطبع والنشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1990 ، ص. 642

ولا يجوز أن تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن خمس سنوات إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها حدا اقصى من ذلك) المادة 5 من ق ع [1]

فنظام إجازة الخروج يطبق عندما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية .

ج- شرط المدة :

تنص) المادة 129 1 من ق .ت . س . ج على أن يكون المحبوس المستفيد من إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تسأوي (3) سنوات أو تقل عنها . بالتمعن في نص هذه المادة يتبين أن الذي يمكنه الاستفادة من إجازة الخروج وجب أن تكون المدة المحكوم بها عليه تسأوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات ، فالمشرع طبق هذا النظام على العقوبات قصيرة المدة بغض النظر عن نوع الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية مقترنة بظروف التخفيف [2]

ثانيا : الشرط الموضوعي - حسن السيرة والسلوك

للاستفادة من هذا النظام صرح المشرع في نص المادة 129 من ق.ت.س .ج على شرط حسن السيرة والسلوك أن تتوفر في المحبوس ، إذ يعتبر هذا الشرط العمود الأساسي لمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه ، ويعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق صراح المحكوم عليه ... [3]

ويتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس وعلاقته بغيره من المساجين من جهة والمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى ، ولا يتم ذلك إلا بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية تضم المستخدمين المختصين في الطب العام والطب العقلي والأطباء النفسانيين والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات ، وفي سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير

أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها وتزودها بمجموعة من التجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسية والاجتماعية يعهد لها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع . [4]

إذن يعتبر حسن السيرة والسلوك شرط أساسي للاستفادة من نظام إجازة الخروج ولأعضاء لجنة تطبيق العقوبات دور فعال ومهم فيما إذا كان المحكوم عليه سوي السلوك أو العكس وذلك للعلاقة المباشرة والدورية بين أعضاء اللجنة والمحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام إجازة الخروج .

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، سنة 2007 ،ص. 357

[2] أمال إينال ، المرجع السابق ، ص .55 د

[3] مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ، ص. 103

[4] أمال إنال ، المرجع السابق ، ص47

بالإضافة إلى شروط خاصة يمكن أن تضاف إلى الشروط السابقة الذكر ويمكن اعتبارها جوازية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 129 من ق.ت.س .ج * يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام .*

ومن اللفظ يمكن نكتشف أن الأمر ليس وجوبيا بل جوازيا ، فيمكن إدراج الشروط الخاصة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات كما يمكن عدم إدراجها ، ولكن هذه الشروط التي يحددها وزير العدل لم تذكر على سبيل الحصر ، وهو ما يعتبر فراغا تشريعيا وهو يعيق استفادة البعض من نظام إجازة الخروج ... [1]

الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

أولا : الإجراءات :

باستقراء المادة 129 من ق ت س ج ، وبالضبط في الجزء* مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك *يتضح أن من أراد الاستفادة من إجازة الخروج يقدم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات مباشرة أو مصالح المؤسسة العقابية كمصلحة الإدماج أو مصلحة الاحتباس ، والتي بدورها تحول الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات أو يقدم الطلب مباشرة لهذا الأخير ، أو يمكن للإدارة العقابية اقتراح نظام إجازة الخروج على بعض المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط وذوي السلوك الحسن ، على قاضي تطبيق العقوبات لمنحه إياهم إجازة الخروج طبعا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات .

قد تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطات حقيقية وفاعلة في مجال الإشراف وتطبيق السياسة العقابية التحقيق التفريد العقابي على المستوى التنفيذي ، وهو ما نجده فعلا في تمكينه من التدخل والمشاركة الفعلية في إعادة تكييف العقوبة بما يضمن تحقيق أهداف الجزاء الجنائي بشكل عام والعقوبة على وجه الخصوص.

وبما القاضي تطبيق العقوبات من اختصاصات وأعمال ومهام واردة في القانون 05/ 04 ق.ت.س . ج فإننا نحأول التركيز على مهامه في مجال تكييف العقوبة

أ- تعريف قاضي تطبيق العقوبات :

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05الحالي أو القانون السابق 02/72إلى التعريف بقاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر ذكره على تحديد دوره ، حيث تنص المادة 23 من القانون 04/05على * يسهر قاضي تطبيق العقوبات ، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا

[1] أمال إنال ، المرجع السابق ، ص 56

القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .[1]

ويمكن تعريفه على أنه قاضي من قضاة المجلس القضائي سواء القضاء الواقف أو القضاء الجالس ، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف الإشراف والمتابعة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء .[2]

ب- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر إجازة الخروج :

ما لقاضي تطبيق العقوبات من اختصاصات استشارية سواء كتلك الواردة في قانون تنظيم السجون ، المادة 37 اقتراح نظام الإفراج المشروط أو في قانون الإجراءات الجزائية المادة 686 والمادة 687 باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات ، عند النظر في طلب رد الاعتبار ، فإن له اختصاصات تقريرية

عدة ومنها إجازة الخروج[3] ، فقد خول المشرع الجزائري القاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار قرار بمنح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة الخروج وفق الشروط السابقة وذلك بموجب المادة 29 ، ونشير إلى أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر إجازة الخروج غير مطلقة ، ويتضح ذلك من خلال الصلاحية الممنوحة لوزير العدل التي تمكنه من الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء إذا رأى أنه يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ويقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي تبث في الأمر وتفصل فيه بشكل نهائي .[4]

تجدر الإشارة أنه يمكن إلغاء مقرر إجازة الخروج من طرف وزير العدل بعد عرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 181/05، إذا أدت الاستفادة من إجازة الخروج إلى التأثير سلبا على الأمن أو النظام العام.[5]

الفرع الثالث: الحالات الإستثنائية

نقصد بالحالة الاستثنائية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط التي يجب توافرها في نظام إجازة الخروج وذلك عندما يبلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس

[1] المادة 23 من القانون04/05المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين..

[2] دربال محمود ، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة 2014 2015 ص. 16

[3] ابن الطاهر أمينة ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، محلة المفكر ، العدد 14 ، الجزائر ، ص276

[4] الدكتور عبد الصمد عليلي ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها ، محلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 20 ، المحلة الأولى ، الجزائر ص211

[5] أنظر المادة 61 من قانون04/05، المرجع السابق

بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم..[1]

حيث عمد المشرع إلى إشراك المحبوس في حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، في حين أن إجازة الخروج هي مكافأة على حسن السيرة والسلوك، فلا يجب الخلط بين أساليب إعادة تربية وإدماج المحبوس وبين انخفاض الأمن أو الرقابة داخل المؤسسة العقابية وفي هذا الصدد تنص المادة 161 ق.ت . س .ج أنه : إذا وصل إلى علم وزير العدل ،حافظ الأختام ، أن مقر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد129 ،130 ، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام . فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته ."لكن باستقراء المادة يتضح :

أولا : تغليب الجانب الأمني على الإصلاح والتأهيل:

اتجه المشرع إلى تغليب الجانب الأمني على الجوانب الإصلاحية والتأهيلية في ظل نقاط غموض تطرح عدة إشكالات :

1- لماذا لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في مقرر إجازة الخروج للنائب العام على عكس ما هو موجود في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط لتفادي إلغائه بهذه الطريقة المفاجئة للمحكوم عليه ؟ بيد أن الطبيعة القانونية الإجازة الخروج تفرض عدم وجود هذا الطعن لأن ما يمكن منحه كمكافأة لا يمكن الطعن فيه .

2- كيف يصل إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام مع انعدام الطعن فيه؟ .وما يمكن قوله أن الطريقة الوحيدة هي أن ترفع تقارير إليه عن طريق النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية، ولا نتصور ذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وكيف يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية إذا تم إلغاء مقرر منحه الإجازة ؟ .من نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05المحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تنص على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة "

ثانيا : حالة الفرار

اعتبرت المادة 169 قانون تنظيم السجون الجديد أن المحبوس الذي يستفيد من مدة إجازة الخروج، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

[1] انظر المادة 159 و المادة 135 ق.ت .س .ج.
[2] أنظر المادة 188 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

لكن ما ذهب إليه المشرع في هذا الصدد لا يتناسب مع تأهيل المحكوم عليه وإعادة إصلاحه فبدل أن يعود لإكمال باقي العقوبة ، يتابع جزائيا مرة أخرى بجريمة الفرار، وفي نفس السياق ألقي الرئيس نيلسن منديلا كلمة في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا سنة 1998 بقوله": إن السجون الأمنة ضرورية لجعل نظامها القضائي سلاح فعال ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين أن يطلق سراحهم قانونيا[1] ."

المطلب الثالث: دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي

لقد تغيرت النظرية التقليدية عن المؤسسات الإصلاحية من مكان للعزل وتوقيع الجزاء على المجرم بالحرمان من غالبية حقوقه الإنسانية إلى نظرة أكثر واقعية تراعي الجانب الإصلاحي[2] ، وتحرص على استبقاء صلة المحبوس بالمجتمع وتدعيمها ، حتى يسهل استرداد مكانته والمحافظة على إمكانياته البدنية و النفسية كنتيجة لوطأة الآثار السلبية لمنع الحرية على نحو يمهد لتأهيله .[3]

وحرصا من المشرع على تعزيز سياسة التأهيل الاجتماعي تم منح المحكوم عليه إجازة للخروج لفترة زمنية تضمن استمرارية اتصاله بالمحيط الخارجي وتوطيد الروابط الأسرية والاجتماعية - الفرع الأول والمحافظة على توازنه البدني و العقلي والنفسي بعيدا عن الانحراف الجنسي، كحل مؤقت للحرمان الجنسي

ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي

إذا كانت العقوبة شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه لغيره ، فاتصال المحبوس يعد حق من حقوق أفراد المجتمع التي يجب ألا يهدر، لأن حرمان المحبوس منها معاقبة للمجتمع دون ذنب، وفي نفس الوقت يعد عنصرا هاما من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيله وإصلاحه وتعزيز شعوره بالانتماء الاجتماعي. [4]

بدءا من مجتمعه الخاص أي أسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يقطن فيه أولا، أومجتمعه العام الذي يضم عموم الناس-ثانيا -لنضمن بذلك إعادة الروابط التي تقطعت أوصالها بين المجرم والجماعة التي ينتمي إليها تحقيقا لإعادة بناءه الاجتماعي .

[1] هذا الخطاب ألقاه الرئيس السابق لجنوب إفريقيا نيلسون منديلا، بمناسبة الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان القسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب إفريقيا، و مدى أهمية الأمن والعدالة على الهواء في إدارة السجون، في كورنستاد بتاريخ 25 يونيو.1998.

[2] خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، المرجع السابق، ص 695

[3] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، 1998 ، ص.1010

[4] إبراهيم رمضان عطايا، افردية العقوبة وأثرهافي الفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2007 ، ص345

أولا: الاتصال بالمجتمع الخاص

إن عملية إصلاح المجرم داخل المؤسسة العقابية تحتاج دائما إلى ردم الهوة بينه وبين المجتمع، فإذا ما انقطع عنه لفترة طويلة قد تصادفه نظرة المجتمع الدونية إليه كإنسان مجرم يستحق العزل والعقاب والإهانة ، وهذا يكفي لتحطيم كل إمكانيات التأهيل التي تبذل من أجله أما إذا استفاد المحبوس من إجازة للخروج كنتيجة لتحسين سلوكه واستقامة سيرته تطمئن نفسه وتزداد ثقته وثقة الأخرين به .

فكثيرا ما يعيش المحبوس صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن ،فقد تطالب بعض الزوجات بالطلاق فور دخول الزوج المؤسسة العقابية خاصة إذا ما حكم عليه بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة ،ليصبح هذا الحكم سلاح بيد الزوجة لطلب الطلاق[1]

حيث بغياب الأب يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت وهجران الدراسة إما لعدم وجود المصاريف اللازمة أو لانعدام الرقيب، لذلك فإعادة اتصال المحبوس بأسرته ولو لمدة مؤقتة تتيح له فرصة معرفة أحوال أسرته والتعاطي مع مشكلاتها وإصلاح حالها ليعزز شعوره بمسئوليته اتجاهها فيسترجع مكانته الاجتماعية بين أهله وأصحابه فتهدأ نفسه لتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه .[2]

خاصة إذا أحس السجين بمشاعر الحب والحنان من جانب عائلته فانه يشعر بالراحة والأمن والأمان[3] فيعزم على النسيان ويحرص على عدم إتيان سلوكيات منحرفة مما ينعكس على حسن سلوكه وسرعة استجابته لعمليات العلاج العقابي، وإمكانية خلقه مواطنا صالح في المجتمع .

ثانيا : الاتصال بالمجتمع العام

إن الإنسان بطبعه اجتماعي ينفر الوحدة ويتعايش مع المجتمع حتى وإن ساءت صورته وعلم أفراده أنه خريج سجن ، فتتأثر نفسيته نتيجة لهذا التطبيع الاجتماعي الذي قد يدعوه للعودة إلى الجريمة بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله[4]

وكنتيجة السلبيات عودته المفاجئة للمجتمع كان لزاما على المؤسسات العقابية تمهيد عملية إفراجه بمساعدة عدة جهات كالأخصائي الاجتماعي، الذي يقع عليه عبء تكييف السجين مع مجتمعه مراعيا في

[1] أنظر المادة 4/ 53 قانون الأسرة " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية"

[2] أمال انال ، المرجع السابق 55.

[3] أمال انال ، المرجع نفسه ص 56.

[4] عبد الله بن ناصر السدحان ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2006،ص22

ذلك خصوصية المجتمع الجزائري من خلال استشارته في مشكلات علاقته بأسرته وأصدقاءه وتنظيم ماعليه من التزامات خلفها وراءه ، ويجتهد في إعداده للخروج بالمجتمع ويهيا المجتمع لاستقباله[1]

حيث لا يتجسد هذا الأخير إلا بتجربة خروجه من السجن واستمرارية علاقته بالمجتمع الخارجي حتى لا يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي ويسهل إعادة تكييفه مع مستجدات عصره سواء في المجال الثقافي أو الاجتماعي والإطلاع عليها بكل حرية خاصة مع التطور التكنولوجي أين أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بحكم وسائل الاتصال الحديثة .

إذ أن اتصال المحبوس بمجتمعه من حين إلى آخر يقضي على غريزة التعود على العزلة ويقوي بناءه الاجتماعي ليجدد أمله في إنهاء فترة حبسه بسرعة تقبله لبرامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وفي هذا الصدد حرصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 79 منها على أن تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين وعلى ضرورة توطيد علاقة المحبوس بأسرته والمجتمع ككل ودمجه كفرد صالح مستقبلا[2] .

الفرع الثاني: حل مشكلة الحرمان الجنسي

يؤدي سلب الحرية إلى حرمان المحكوم عليه رجلا كان أو امرأة - من الحياة الجنسية الطبيعية، فينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية وحياة مملوءة بالقلق والهواجس والتوتر النفسي ، ويعد خروج السجين متنفسا للحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية خصوصا في العقوبات طويلة المدة التي عادة ما ينشأ عنها انحراف جنسي أولا لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يسمح بزيارات زوج المحبوس "حق الخلوة " كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة - ثانيا .

أولا : الانحراف الجنسي

لا ريب أن المحكوم عليه يشعر بالنقص والغبن، لأنه لا يحيا في ظروف عادية ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس، فيغرس ذلك الشعور روح اليأس ليقوده النقص إلى التعويض بصور من الانحراف الجنسي بين زملاءه من المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وتتفاقم مشكلة الحرمان إلى صور عديدة من الشذوذ لها من التأثير الضار على الصحة النفسية والبدنية والأخلاقية ، ما يعرقل عملية إصلاحه وتأهيله وما يزيد المشكلة تفاقما أن أغلب المحكوم عليهم من متوسط العمر وفي حالة صحية تتيح لهم مباشرة العلاقات الجنسية الطبيعية

[1] محمد سلامة محمد غبارى ، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر ، الإسكندرية طبعة 2006،ص397

[2] عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، ص.209

فقد أثبتت البحوث النفسية أن السجين بحاجة شديدة للعلاقات الجنسية نتيجة للنقص العاطفي وكثرة ملاحظته للعلاقات الشاذة بين زملاءه ، وكثيرا ما ينزلق إليه غالبية المحكوم عليهم هو الإشباع الجنسي الذاتي ،فيلتمس فيه الإشباع الجنسي الكامل في نظره ، فلا يجد في العلاقات الجنسية الطبيعية ما يشبع حاجاته ليستمر الأمر حتى بعد الإفراج النهائي عنه ليسلك مسلك مخالف للقانون نتيجة تصرفات مصدرها الانحلال الأخلاقي. [1]

حيث يقع على المؤسسات العقابية درء المفاسد لأنه مقدم على جلب المنافع بتوعية الشباب المحبوس نحو خطورة الانحراف الجنسي الذي يسبب آثار وخيمة على الصحة النفسية والجسدية خاصة داء السيدا .[2]

ليقع واجب على كل الدول بإقرار حق المحبوس بالخلوة الشرعية

ثانيا : حق الخلوة الشرعية :

إن حق الخلوة الشرعية ليس ترفيها للإنسان المسجون وليس خروجا عن مقتضيات العقوبة لكنه إصلاح للنفس البشرية ووسيلة هامة للحفاظ على التوازن النفسي والأخلاقي للإنسان المحبوس.[3]

ولمواجهة المشكلة الجنسية لما لها من أثار سلبية في ظهور الانحرافات الجنسية كان الزاما تهيئة وسيلة إشباع جنسي طبيعي لا تتعارض مع النظام العقابي، بل تتيح الفرصة للقاء المحكوم عليه بزوجه ، لكن هذه الفكرة لقيت جدل كبير بين مؤيد ومعارض حيث يرى الدكتور محمود نجيب حسني" أنه من الملائم التوسط بين الرأيين ، فيقتصر جواز الاختلاء بالزوج على المحكوم عليهم الذين أمضوا أغلب مدة العقوبة وكان سلوكهم خلالها حسنا وينبغي أن يكون ذلك في أوقات متباعدة ، أما وسيلة تحقيقه فلها صورتان :أن تعد في المؤسسة العقابية أماكن ملائمة لذلك، أو أن يسمح لهؤلاء المحكوم عليهم بمغادرة المؤسسة لوقت قصير يوم واحد أو بعض ساعات "... [4]

فإقرار حق المسجون في الخلوة الشرعية خطوة كبيرة للتواؤم بين الحقوق والواجبات وتحقيق الإصلاح الكامل للفرد وإتمام هذا التأهيل بأن يظل التواصل بينه وبين امرأته التي ينتسب إليها بما يعيده مرة أخرى للمجتمع إنسانا صالحا ويضمن عدم انحرافه وزوجه وأولاده . [5]

[1] أمال انال، المرجع السابق ، ص 57.

[2] أنظر حوار الدكتور ع .خميس طبيب عام بمؤسسة إعادة التأهيل البوني بولاية عنابة ، مجلة رسالة الإدماج، العدد الأول مارس2005 ، ص 29 ،. 30

[3] خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص 690

[4] أمال انال ، المرجع نفسه، ص58.-

[5] ابراهيم رمضان عطايا، المرجع السابق، ص -4 .284خ

حيث يحقق هذه الصورة نظام إجازة الخروج التي تقتصر على المحكوم عليه المستفيد ولن تأتي بالحل بالنسبة لسائر المحكوم عليهم، وقد قصد المشرع الجزائري جعل هذا اللقاء كمكافأة لمن يستقيمون داخل السجن وكنوع من الترغيب في الاستقامة عكسما هو مطبق في تشريعات الدول المتقدمة التي أقرت هذا الحق بل ونظمت استخدامه كالتنظيم القانوني لدى المملكة العربية السعودية التي استلهمت مقاصد الشريعة الإسلامية فجعلت الخلوة لمدة ثلاث ساعات لمن أمضى في السجن ثلاثة شهور سواء كان محكوما أو موقوفا ، ونصت اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام (1835 على حق السجناء في الخلوة الشرعية على أن يكون الاختلاء مرة في الشهر على الأقل ، وكذلك دولة الكويت بموجب تعديل اللائحة الداخلية للسجون الصادر بقرار وزير الداخلية رقم 25 1976المادة 196 [1]

والمشرع الأرجنتيني الذي استطاع ترتيب لقاءات للمحبوسين بزوجاتهم في مكان مخصص لذلك "سجن محاط بسياج من الأمن مع السرية ... [2]

الفرع الثالث: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي

إن خروج السجين دون حراسة أثناء الاستفادة من مدة إجازة الخروج لدلالة على ثقة هيئة التنفيذ العقابي بشخص السجين ، فبعد تطور دور الإدارة العقابية في النظم العقابية الحديثة لم تعد وظيفتها مقتصرة على الحراسة ، وإنما أصبح استغلال سلب حرية المحكوم عليه قصد تأهيله وإعادة إدماجه بكل أساليب المعاملة العقابية الحديثة ولو بمنحه فترة من الحرية .[3]

ومما لا شك فيه أن هذه الصورة وغيرها تعيد ثقة المجرم في نفسه وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره مما يسهم في إعادة الاعتبار لنفسه وتعزيز ثقته بهيئة التنفيذ العقابي ،فنتيجة للتطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة وتطور حقوق الإنسان في السجون ولم تعد النظرة التقليدية للمحكوم عليه بأنه أثيم يتعين إيلامه ، وإنما أضحت النظرة إليه على أنه غير متآلف اجتماعيا ، يجب مساعدته بأن تتجه جهود العاملين بالمؤسسة العقابية إلى معالجة عوامل إجرامه بإتباع وسائل وطرق علمية حديثة وخلق جو من الثقة يهيئ السبيل لنجاح العلاج، وقد تفرض هذه العقلية أن يضيف العامل في المؤسسة العقابية إلى

[1] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق ،ص 693 ،697.
[2] إبراهيم رمضان عطايا ، المرجع السابق، ص-2 285.
[3] أمال انال المرجع السابق ،ص 59.

وظيفته الفنية والإدارية وظيفة المهذب[1] ، فلا يجوز له أن ينظر إلى المحكوم عليه نظرة استعلاء، وإنما يجب عليه أن يسعى إلى خلق علاقات من التعاون وكسب الثقة واستغلال ذلك في سبيل إصلاحه .[2]

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عصام عفيفي عبد البصير " ينبغي أن لا يفوتنا أن أنظمة السجون قد تلعب دورا كبيرا في إفساد السجين بدلا من تقويم أخلاقه، لذلك يجب مراجعة الأنظمة العقابية والمؤسسات العقابية مراجعة شاملة تقوم على أسس علمية مدروسة كي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في علاج المجرم، هي عدم الإصرار على بقاءه بين جدران السجن والسعي إلى المواءمة بينه وبين الحياة الاجتماعية ولو اقتضى منحه قسطا من الحياة في وسط حر " [3]

[1] نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص.270.
وفي هذا الصدد تحرص إدارة السجون الجزائرية على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة المستوى أدائهم المهني .في هذا الشأن أنظر المادة 6 ق.ت.س .ج.
[2] أمال انال المرجع السابق، ص58.
[3] عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،دار ابو المجد للطباعة، مصر ، طبعة 2004 ، ص.25

المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن فكرة سلب الحرية في البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة الذي انتهجها المشرع الجزائري فنجد المشرع ادرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون 04/05 ق.ت.س.ج في المواد 130 إلى 133 من نص القانون حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية و يعتبر هذا الخروج خروجا مؤقتا و لدراسة هذا النظام قسمنا البحث لثلاث مطالب بحيث تنأولنا في المطلب الأول مفهوم نظام المؤقت والمطلب الثاني تناولنا فيه شروطه ومطلب الثالث آثاره.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ان فكرة سلب الحرية في بيئة مغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري الذي ادرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية وفي بادئ الأمر تبين ان استفادة المحكوم عليه مراعاة الاختبارات اساسية و ظروف عائلية تستدعي تواجدة بين اسرته

يستدعي من هذا التطرق الى تعريف نظام التوقيف المؤقت كفرع أول و الاطار القانوني للتوقيف المؤقت كفرع ثان و تميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من غيره من الانظمة كفرع ثالث .

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة " الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق[1]."

وقد استحدث المشرع الجزائري لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على غرار قانون إصلاح السجون في فصله الثاني تحت عنوان "تكييف العقوبة" حتي يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع ، ولو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحأولة مراجعتها وتكييفها وفقا لحالة المحبوس وظروفه العائلية، إذ أنه عند تنفيذ هذه العقوبة قد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة ويكون التوقيف الأسباب إنسانية بالدرجة الأولي وأخرى إدماجية

[1] يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في التشريعات العقابية بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة، وقد أدرجه المشرع الفرنسي في نص المادة 720 ق...ج . ف أنظر في هذا الشأن :
-Code De Procédure Pénale Français, 44°Edition, Dalloz, Paris, 2003

إذ نص المشرع العقابي على هذه الصياغة في المادة" : 130

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يسأويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة أو التحضير للمشاركة في امتحان .
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

و لا ريب أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم التدابير المستحدثة التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر، من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه توافرت فيه شروطه وأسبابه، ولقد استعمل المشرع لفظ" يجوز "في نص المادة 130 ق .ت .س .ج مما يدل صراحة أن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس، بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه ، وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع الجزائري وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، مما يستوجب خروجه لمواجهتها، وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أموره، إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات الأسباب استثنائية وتربوية وصحية العصارة من نصوص مستحدثة، استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر. [1] ولما كان توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه

[1] مجلة رسالة الإدماج ، ،المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج ،دار الهدى ، الجزائر ،العدد الثالث جويلية2006 ، ص.5

للقيام ببعض الواجبات العائلية والاجتماعية ربطا لأواصر العلاقات الأسرية كان من الضروري على المشرع المفاضلة بين أمرين :

الأول بقاءه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجر عن عزله من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية، وبين خروجه من بيئة السجن والاندماج مجددا مع الظروف العائلية الطارئة، والوقوف إلى جانبها في وقت هي في أمس الحاجة إليه فقد تتدارك أمور لا يحمد عقباها إذا لم يستفيد السجين بمثل هذا الإجراء، الذي يعبر صراحة عن نية ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع، ، رغم أن المصالح مشتركة إذ للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين من أبنائه، باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام ولأن أمال الأمة في أبناءها الصالحين . [1]

الفرع الثالث: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة

في ظل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يترك السجين خارج المؤسسة العقابية قصد مواجهة ظروف إنسانية قهرية تستدعي تواجده في وسط حر، ولأهمية هذا النظام كان من ضروري الوقوف على بعض المفاهيم التي قد تكون مشابهة فتشترك معه في أسباب منحه كالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية أولا -أو تختلف في عدة مواطن مما يميزها عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام - ثانيا. وبرفع اللبس فقد يسهل التمييز .

أولا : التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ، نص عليه المشرع الجزائري قصد تأجيل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية مؤقتا صادرة ضد شخص محكوم عليه نهائيا ، ولم يكن محبوسا أصلا بالمؤسسة العقابية، لمواجهة ظروف إنسانية واستثنائية، تستدعي بقاءه خارج المؤسسة العقابية لإصلاح الوضعية والاندماج مع الطوارئ العائلية أو الشخصية ليتأكد الطابع الإنساني لتنفيذ العقوبة .

وقد نص عليه المشرع في المواد من 15 إلى 20 وتحدد المادة 16 من ق.ت.س.ج حالات منح التأجيل، حيث تنص:

" :يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- اذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

[1] امال انال، المرجع السابق ، ص.63

- إذا توفي أحد أفراد عائلته .[1]
- اذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة ، و أثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو بأشغال متعلقة بصناعة تقليدية، و أثبت أنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته.
- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كانت امرأته حاملا أو كانت أمالولد يقل سنه عن أربعة و عشرين (24) شهرا.
- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مسأوية لها و كان قد قدم طلب عفو عنه.
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.
- إذا كان المحكوم عليه مستدع الأداء واجب الخدمة الوطنية".

نلاحظ أن حالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي منها ما يتطابق مع حالات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، لأنه يمكن طلبها من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أم لا، في حين أن هناك حالات أضافها المشرع في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ،لم يذكرها في حالات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة و يدخل المؤسسة العقابية ، لنجد أن مدة تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالات لا يتجأوز ستة (6) أشهر، حيث أنه يمكن أن تتجأوز هذه المدة في الحالات الآتية والمذكورة حصرا في المادة 17 ق.ت.س .ج:

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا و إلى أربعة و (24)عشرين شهرا حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية".

[1] تنص المادة 20 ق.ت.س.ج " يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الأخوة والأخوات والمكفولين ."أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته.

وقد راعي المشروع من خلال هذه الاستثناءات ،بعض الظروف الخاصة والقهرية التي تستدعي بقاءه في وسط الحرية كالظروف الصحية سواء حالة المرض الخطير أو المرأة الحامل حتى الشفاء، و ظروف عملية إجرائية إلى حين الفصل في طلب العفو و بعد الانتهاء من الخدمة الوطنية ، ولأن توافر هذه الظروف لوحدها غير مجد للاستفادة من هذا الإجراء.

ويستدعي علأوة على ذلك توافر عدة شروط وهي:

- أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس ألا يكون المحكوم عليه معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أوتخريبية . [1]
- أن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 و17 .
- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن (6) ستة أشهر، وهنا يقدم طلب التأجيل للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة ، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها وبعد انقضاء خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل.

أما إذا كانت العقوبة تفوق (6) ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، فإن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبعد انقضاء مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفض لهذا الطلب.

حيث نلاحظ من نصوص المواد أعلاه أن اختصاص البت في طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يرجع إلى النائب العام ووزير العدل، وفي حالة رفض الطلب لا يكون محلا للطعن فيه

وما يمكن استنتاجه من هذا الإجراء رغم اختلافه عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا أنه يشترك في الطابع الإنساني من خلال التوسيع من حالات التأجيل التي استوعبت معظم الظروف القاهرة ،ولعل هذا تأكيدا على تأثر المشرع الجزائري بأحدث ما توصلت إليه النظريات الحديثة لعلم العقاب .

ثانيا: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تهدف السياسة العقابية الحديثة في الجزائر لاستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام قصد تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط ، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ،ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل

[1] هذه الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

الإكراه التي تنجر عنها آثار سلبية فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق عملية إعادة الإدماج من خلال إشراك المحكوم عليه في العمل بمساهمة جميع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبإشراف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة وتفعيلها عمليا سواء قاضي الحكم أو النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات. [1]

وتعد عقوبة العمل لمصلحة المجتمع من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية في مواجهة الإجرام ، كونها لا تترك أثار جانبية كما تفعله العقوبة السالبة للحرية وتسمح للجاني بالقيام بالعمل بدون مقابل للمنفعة العامة في إحدى المؤسسات العامة لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة ، بعد تحديد المؤسسة ونمط العمل المناسب مع قدراته ومؤهلاته الفنية والعلمية . [2]

وقد نص المشرع الجزائري على شروط إصدار هذه العقوبة البديلة ومدة تقديرها:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة وقت ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه .
- أن لا تتجأوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث (3) سنوات حبسا.
- أن لا تتجأوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ، وذلك باستطلاع رأيه أثناء حضوره جلسة النطق بالعقوبة.
- أن لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائي، ولو كانت موقوفة النفاذ جزئيا يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام .
- أن تترأوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ .

تطبق مدة العقوبة بموجب (2) ساعتين عن كل يوم حبس في حدود ثمانية (18) عشر شهرا .تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300ساعة) المادة5 مكرر .

ولما كان دور قاضي تطبيق العقوبات فعال في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنيط به مهمة وقف تطبيقها، طبقا لأحكام المادة 5 مكررو ق.ت.س .ج يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب

[1] عقوبة العمل للنفع العام تم التنصيص عليها في التشريع الجزائري:
أنظر القانون رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25فبراير2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المواد من 5 مكرر إلى 5مكررة ضمن الفصل الأول من الباب الأول
المنشور رقم 02 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أبريل 2009 ، أنظر في هذا الشأن : الموقع الإلكتروني .http // www.4shared.com; p1, 2 :

[2] محمد سمصار ، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،سنة 2008 ،ص.164

من المعني أو من ينويه ، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي ، متى استدعت ظروف المعني الاجتماعية أو الصحية أو العائلية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمستفيد والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

كما يمكن قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم

لكن ما يمكن ملاحظته في أسباب وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنها أسباب موضوعية تعزو إلى ظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية، لم يشرحها المشرع الجزائري بما فيه الكفاية ولم يحددها كما فعل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإنما أرجع أهميتها ودرجة خطورتها إلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ليبقى طابع المعاملة الإنسانية للمحكوم عليه بالشكل الذي يحفظ كرامته ويصون حقوقه ويراعي ظروفه ويمهد لتأهيله وإعادة إدماجه . [2]

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجراءاته

لما كان المسجون يتأثر بالنظام المحيط به سواء ظروفه الشخصية كحالة مرضه او ضرورة مشاركته في امتحان هام لضمان مستقبله او ظروفه العائلية كان الزاما استحداث انظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوسين بالعالم الذي يتعاطف معه و يربطهم روابط عاطفية و عائلية و لو كان ذالك عاى حساب تواصل فترة تنفيذ العقوبة كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و لكي يتسنى لكل محبوس الاستفادة من هذا النظام وجب توافر جملة من الشروط (الفرع الأول) و التزامه باحترام جميع اجراءات المحددة قانونيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول :شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

باستقراء المادة 130 من القانون04/05يتبين لنا ورود شروط يجب أن تتوافر في طالب الاستفادة من هذا النظام، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالعقوبة

أولا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، فلا يمكن للمتهم أو المستأنف أو الطاعن أن يطلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم07 06 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 13 لسنة .2007

[2]، أمال انال ، المرجع السابق ص 66.

– أن يقضي المحبوس عقوبة في مؤسسة عقابية أي أن يكون المحبوس خلال فترة التنفيذ متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم أو قرار نهائي . [1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع في العقوبة مدتها وليس نوع الجريمة إن كانت جنحة أو جناية ، حيث أنه اشترط بقاء سنة من العقوبة أو أقل ، ولم يشترط أيضا إن كان المحبوس مبتدءا أو انتكاسي[2] اشترط المشرع أن توقيف مدة العقوبة لا يزيد على ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نصت المادتين 132 و 133 من القانون 04/05 على إجراءات الاستفادة من هذا النظام ، بداية بالطلب إلى مهام الهيئات الفاصلة في موضوع الطلب والطاعنة فيه .

أولا : طلب الاستفادة

باستقراء نص المادة 132 من القانون 04/05 يتضح أن الطلب يقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق الممثل القانوني ، والذي يكون عادة محاميه أو أحد أفراد العائلة ،ومفهوم العائلة في هذا القانون هم الزوج والأولاد ، الأب والأم ، الإخوة والأخوات والمكلفون ، وذلك ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون ، ويقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات . [3]

ثانيا: دراسة الطلب

إذن يقدم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي له سلطة إصدار مقرر الاستفادة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، متى توافر سبب من أسباب الاستفادة المنصوص عليها في المادة 130 ، ويجب على القاضي النظر في الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب .

بعد البث في الطلب على قاضي تطبيق العقوبات إخطار النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة (03) أيام ، وبعدها يبدأ حساب سريان آجال الطعن للأطراف لدى لجنة تكييف العقوبات . [4]

بعد إخطار النائب العام والمحبوس سواء بمقرر التوقيف المؤقت أو الرفض فإن لهما إمكانية الطعن، أمام لجنة تكييف العقوبات .

[1] أنظر المادة 130 من القانون04/05، المرجع السابق.
[2] إنال أمال ، المرجع السابق ، ص. 75
[3] أنظر المادة 132 من القانون 04/05، المرجع نفسه.
[4] أمال إنال ، المرجع نفسه، ص76

يمكن لوزير العدل الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان الإفراج عن المحكوم عليه بسبب هذا النظام يؤدي إلى التأثير على النظام العام والأمن . [1]

ثالثا : لجنة تطبيق العقوبات كهيئة دفاع اجتماعي

أ - تعريفها :

أدرج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون لجنة تطبيق العقوبات، والتي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ، والمنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04/05

.ب - تشكيلها :

تنص المادة الثانية من المرسوم رقم180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات :

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة ، عضوا .
- طبيعة المؤسسة العقابية عضوا .
- رئيس الاحتباس عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا .
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا . [2]
- يترأس قاضي تطبيق العقوبات هذه اللجنة ،يرجح صوته في حالة تعادل الأصوات .

ج -سلطات لجنة تطبيق العقوبات :

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون ، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو إصلاح المحبوس وإعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا ومؤهل ،إذ تعنى هذه اللجنة بصلاحيات أهمها : ترتيب وتوزيع المحبوسين ، مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ، متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها . [3]

[1] أنظر المادة 161 من القانون04/05 ، المرجع السابق .
[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ر ، العدد 35 لسنة. 2005
[3] د كريم مسعودي لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ، مجلة جامعة سعيدة ، الجزائر ، ص347

د -صلاحية تكييف العقوبة :

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ، مستحدثا هذه الهيئة قصد تمكين أفضل المعالجة سياسة التأهيل الاجتماعي ، كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية ، وفيما يخص أنظمة تكييف العقوبة :

- دراسة طلبات إجازة الخروج .
- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

-دراسة طلبات الإفراج المشروط [1]. بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة وجود طالبه في المؤسسة العقابية .

المطلب الثالث: آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تقف نتائج العقوبة على حسب قدر تقيد المحكوم عليه بإلتزامات المفروضة عليه ففي حالة الاخلال بها تكون النتائج في غير صالح المحكوم عليه و هذا ما سندرجه من خلال التطرق الى الاثار القانونية لتدبير التوقيف المؤقت (كفرع اول) ثم بعد ذلك نعرج على اثار التأهيل الاجتماعي كفرع ثان.

الفرع الأول : الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تعتبر الآثار القانونية التي تترتب بعد إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، ذات أثر على كل من قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه نفسه والنيابة العامة .

أولا : آثاره على قاضي تطبيق العقوبات

على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث في الطلب المقدم من المحبوس خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف المادة 132 من القانون 04/05، كما يجب عليه إخطار كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني مقرر التوقيف الصادر عنه ، وذلك خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث في الطلب بغض النظر عن محتواه المادة 133 من نفس القانون [2]

ثانيا : آثاره بالنسبة للمحكوم عليه

وهنا نميز بين حالتين ، حالة الرفض وحالة القبول .

[1] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين،بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، الجزء الاول،دار الهدى،الجزائر،2013، ص2 . 134

[2] جميلة مسيلي ، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة 2016/2017ص.43

أ -في حالة الرفض :

في هذه الحالة يمكن للمحكوم عليه الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ ، ويكون ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون04/05 والمرسوم التنفيذي181/05 الذي يحدد اختصاصاتها وتشكيلها والتي يجب عليها الفصل في الطعن في أجل 45 يوم من تاريخ الطعن ، وعدم بثها في الطعن يعد رفضا له . [1]

ولا يمكن للمحبوس إعادة الطلب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطعن. .[2]

ب -في حالة القبول :

وهنا نميز أيضا بين حالتين :

- **حالة طعن النيابة في المقرر** : وفقا لنص المادة 133 من القانون04/05 فإن تنفيذ المقرر يوقف إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن[3] .
- **حالة عدم طعن النيابة** : وهو ما يترتب عليه :

– **إخلاء سبيل المحكوم عليه :** يرفع القيد على المحبوس ويتم إخلاء سبيله من المؤسسة العقابية لمدة ثلاثة أشهر دون حراسة ودون رقابة أيا كان نوعها.

– **تعويض مدة التوقيف** : في هذه المدة المقدرة بثلاثة أشهر أين يكون المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لا تحسب ضمن العقوبة وإنما تكون فترة وكأنها مجزئة للعقوبة ، حيث أن مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليست كنظام إجازة الخروج أو الإفراج المشروط . [4]

– حالة الفرار : تعد جريمة هروب المحبوس أو محأولة الهروب من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادتين 188: و 189 ، وهذا ما أكدته المادة 169 من القانون 04/05. [5]

[1] سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص. 114
[2] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، مرجع سابق.
[3] سائح سنقوقة ، المرجع نفسه ، ص144
[4] أمال إنال ، المرجع السابق ، ص. 79-78
[5] أنظر المادة 169 من القانون 05/04، مرجع سابق.

ثالثا : آثاره بالنسبة للنيابة العامة

أجاز المشرع للنيابة العامة إمكانية الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض، وذلك خلال أجل 08 أيام من تاريخ تبليغها بهذا المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات الواقعة على المستوى المركزي أي وزارة العدل.[1]

الفرع الثاني : آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على إعادة التأهيل الاجتماعي

من جملة الأسباب أو الحالات التي نصت عليها المادة 130 من القانون 04/05 والتي من أجلها يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن أن نلخصها في نقاط ، كلها تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي ، سواء وفاة أحد أفراد العائلة أو إصابة أحدهم بعجز أو مرض أو المرض المحبوس وعجزه ، وأيضا في حالة امتحان مهم لمستقبله

أولا : تنمية مشاعر الانتماء وفكرة المسؤولية :

إن إفادة المحبوس بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ينمي لديه مشاعر الانتماء إلى أهله في حالة وفاة أحد أفراد عائلته ، ومنه يحرص على تسوية سلوكه خلال الفترة المتبقية عند العودة إلى المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى إدخال السعادة إلى أهله عندما يكون بينهم في حالة الوفاة .

أيضا يعزز فكرة المسؤولية والثقة عند إصابة أحد أفراد عائلته بمرض أو عجز ، حيث يمكن له إعانتهم والوقوف إلى جانبهم في حالة العسر .[2]

ثانيا : الرعاية الصحية والتشجيع على بناء المستقبل :

إن المشرع وبنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أراد فعلا إعادة تأهيل المحبوس وذلك بالنظر إلى الاهتمام بصحة المحكوم عليه ، فإن كانت المؤسسة العقابية تؤثر على صحته البدنية والعقلية ،والمرضيؤدي به إلى آثار سلبية وخاصة الأمراض الخطيرة ، ومن مصلحته الخروج من المؤسسة العقابية لتحسن صحته ، لأن الصحة من أهم الأشياء التي تؤدي إلى حسن السلوك وحسن التفكير والبصيرة ، وأيضا خروج المحبوس من أجل امتحان مهم يرهن مستقبله في مجال العلم والمعرفة ، واللذان يعتبران من أهم وسائل الإدماج والخروج من مستنقع الإجرام والانحراف .[3]

[1] عبد الوهاب نواجي ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2014/2015، ص67 .

[2] أمزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، رسالة الإدماج ، العدد الثاني ،أوت 2005 ، ص.28

[3] أمال إنال ، المرجع السابق ، ص. 81

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: أنظمة التكييف التي تسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية

إن العقوبات السالبة للحرية لها مساوئ وعيوب عديدة و هذا ما دفع بالأنظمة العقابية المعاصرة إلى البحث عن أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الابقاء على العقوبات السالبة للحرية ، وهذا الأنظمة البديلة لسلب الحرية جاءت على شكل صورتين الأولى يكون فيها استبدال الحرية استبدالا ا جزئيا اي يقضي المحكوم عليه جزء من العقوبة في وسط مغلق اي داخل المؤسسة العقابية والجزء الآخر في الوسط الحر أي خارج أسوار المؤسسة العقابية أما الصورة الثانية فيكون استبدال سلب الحرية استبدالاً كليا يقضي المحكوم عليه كل فترة العقوبة في وسط حر أي خارج أسوار المؤسسة العقابية.

وأهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالاً جزئياً فنجد نظام الإفراج المشروط وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

من جهة أخرى أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالاً كليا نجد في مقدمتها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط .

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة في إعادة إدماج المحكوم عليه وتربيتهم و تأهيلهم اجتماعياً وتسميته مستمدة من طبيعة، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع الإلتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الإستفادة من هذا النظام ونجد الافراج المشروط احدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج اسوار السجن وقد اعتمد المشرع الجزائري في الأمر 02/72 [1] ليتم بعد ذلك ادخال تعديلات جوهرية من خلال اصدار قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجن لتطور السياسة العقابية المعاصرة بحيث تتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الافراج المشروط في المطلب الأول و شروط و اجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط المطلب الثاني والآثار المترتبة على الإفراج المشروط المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط:

يشكل نظام الافراج المشروط احدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج اسوار السجن وقد اعتمد المشرع الجزائري في الامر 02/72 ليتم بعد ذلك ادخال تعديلات جوهرية من خلال اصدار قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و ذلك مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة بحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام الاخراج المشروط الفرع الأول و الطبيعة القانونية للإفراج المشروط (النوع الثاني) وخصائص الافراج المشروط (الفرع الثالث) وتميزه عن غيره من الانظمة المشابهة له (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف قانون تنظيم السجون رقم 04/05 الإفراج المشروط، وإنما حدد الشروط التي يخضع لها، غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجد أنها متعددة نذكر بعضها :

يعرف الإفراج المشروط على أنه» :نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم. [1]

كما يعرفه على أنه" :تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[2]

[1] عاشور بوعكاز مايسة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،2013-2014، ص 06

[2] عاشور بوعكاز مايسة ، المرجع السابق ، ص 06.

يعرف كذلك: إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك الوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها. [1]

كما أنه نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة.[2]

يمكن تعريفه على أنه: "إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبة إذا توافرت شروط معينة.[3]

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما كان ينفذ في وسط بيئة مغلقة، أصبح ينفذ في وسط حر، فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع .

فنظام الإفراج المشروط يستند على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية والعقوبة المستحقة، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة ينبني على الظن والاقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك وسيرة المجرم داخل المؤسسة العقابية، وأن بقاءه فيها لم يعد مفيدا لتأهيله، وأن خروجه إلى المجتمع لا ينطوي على الخطورة.

إن اعتبار الإفراج المشروط كمعاملة عقابية حديثة، دفع بعدة دول إلى الأخذ به منذ أن ظهر لأول مرة، وقد أرجع المنادون به والمدافعون عنه أهميته إلى عدة أسباب ومبررات، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي :

1) الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس حسن السلوك قبل انتهاء مدة العقوبة يشجعه على أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية بغرض الاستفادة من الإفراج المشروط، الأمر الذي يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية، وذلك تحقيقا لغاية المرجوة من الجزاء الجنائي. [4]
2) إن فرض التزامات على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط الذي يبقى معلقا على شرط الامتثال لهذه الالتزامات، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل جاهدا لان لا يخالف القانون حتى لا يلغي مقرر الإفراج ويعود إلى السجن مرة أخرى. [5]

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.116

[2] صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010 ، ص473

[3] لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011 ، ص.473

[4] Team.com /forum/showthread.php_www.social, 06/01/2015.

[5] Team.com /forum/showthread.php_www.social, 06/01/2015.

3) تعتبر مرحلة الإفراج المشروط بمثابة مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة الحرية المطلقة إلى مرحلة الحرية النسبية، فيعتبر بمثابة محأولة دفع المفرج عنه للتكيف مع المجتمع، والتدرج به في ممارسة الحرية حتى لا يسيء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام. [1]

4) إن الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لا يشكل أثر ايجابي باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على المحبوس، الذي يشعر بأن العقوبة المحكوم بها لا تناسب والجرم الذي ارتكبه، الأمر الذي يجعله يعتاد الإجرام.[2]

5) فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها، و هو ما يشكل فارقا بينه و بين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية و يستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فاعلية و أقل كلفة ما عدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة الإجرامية، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل من النظام التقليدي، و أجدر على تحقيق أغراض الجزاء .

6) قصور النظام العقابي على تحقيق أهدافه و ذلك من خلال تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظرا لإخفاقها في تحقيق الردع بنوعية العام و الخاص و حماية القيم الاجتماعية، فهي لم تؤدي إلى خفض معدل الجريمة كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في عدم فعالية التأهيل و ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام بعد مغادرة السجن) . [3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط جدلا كبيرا بين الفقهاء، لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام حسب السلطة التي لها صلاحية تقديره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا (أولا)، أما إذا كان من اختصاص سلطة قضائية كان الإفراج المشروط عملا قضائيا (ثانيا).

أولا : الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الأفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة

[1] سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014، ص3

[2] المرجع نفسه، ص4.

[3] http//www.startimes.com/?t=27857789, 11/01/2015.

إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلى مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة.[1]

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري على الحجج التالية :

1- إن الإدارة بحكم قربها من المحبوس واتصالها المستمر به يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط من عدمه، إضافة إلى ما تتوافر عليه الإدارة.العقابية من موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.[2]

2- إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت لديهم الإرادة الجدية التي لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[3]

ثانيا : الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى جانب من الفقه أن اعتبار الإفراج المشروط عمل إداري يعني انتهاكا للقوة التنفيذية الحكم الإدانة، وبالتالي يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه كان لزاما احترام مبدأ التنفيذ الكامل للحكم، أي أنه إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية، فإن القرار يجب اتخاذه من قبل السلطة العقابية التي صدر عنها حكم الإدانة، دون غيرها وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات .ذلك أن تقدير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجأوزا منها لصلاحياتها وتعديا على صلاحيات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تقدير العقوبة، وتعديلها للمركز القانوني للمفرج عنه شرطيا ،ويستند هذا الاتجاه على الحجج التالية : [4]

- إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من حياد .
- إن تقدير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالخبراء، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجأوزات تضر

[1] بلعربي نورية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2016-2017 ، ص.20

[2] ابن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوريقسنطينة،2009-2010 ، ص .39

[3] عاشور بوعكاز مايسة، مرجع سابق، ص.22

[4] عاشور بوعكاز مايسة، المرجع نفسه، ص.22

بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها ،فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا .[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

تجدر الإشارة أن الإفراج المشروط في ظل الأمر 72 - 02 الملغى من خلال المادة 180 منه يعد عملا إداريا محضا، تختص بتقديره السلطة الإدارية المتمثلة في شخص وزير العدل، إلا أنه وبصدور القانون رقم 04/05 المتضمن ق ت س أصبح القاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، أي أن المشرع الجزائري تبني فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات، كل في حدود اختصاصه.[2]

وعليه يرتبط تكييف الإفراج المشروط ارتباطا وثيقا بالجهة مصدرة القرار، فإن كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر من أعمال الإدارة القضائية، والهدف من هذا التكييف سد أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات، ومن جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بهذا النوع من القضايا. أما إذا صدر قرار منح أو رفض الإفراج المشروط عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فيعتبر عمل إداري .[3]

الفرع الثالث: خصائص الإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أن هذا لا يمنع من أن يجعل هذا النظام يتميز بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي :

أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

يعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثباته حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى وان قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية .

فيبقى المحبوس مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج مؤسسة السجن ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإن أبدى بأنه غير جدير بالحرية الممنوحة له، يعاد إلى السجن ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروطه. [4]

[1] (بسعدي صبرينة-بن محمد أحلام) أنظمة تكييف العقوبةفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ت،تخصص قانون أعمال،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس،2019-2020 ص12

[2] عاشور بوعكاز مايسة، مرجع سابق، ص.23

[3] عاشور بوعكاز مايسة، المرجع نفسه، ص.24

[4] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر،2010 ، ص ص.25-23

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أي هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني لها، ويترتب من خلاله النتائج التالية :

-أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويستمر المحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط .

-حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا أساسيا لاستفادته من الإفراج المشروط .

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

أي أن تقرير الإفراج المشروط يبقى مخول للسلطة العقابية بموجب القانون، فتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المخولة لها قانونا لا قرار الإفراج المشروط، ولا يمكن للمحبوس المحكوم عليه أن يحتج على رفض طلبه للإفراج المشروط عن طريق الطعن في مقرر الرفض، ولذلك اعتبر هذا الأخير منحة يستفيد منها كل محبوس استوفي الشروط القانونية المحددة.[1]

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

أصبح يشكل الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، لأنه يساهم في التقليل من نفقات السجون باعتبار أن مجتمع السجن مكلف ويتطلب نفقات معتبرة لتحقيق الرعاية الكفيلة للمساجين، وهذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة، كما أن ازدحام المؤسسة العقابية يشل عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب إطار معيشي معين حتى تحقق نتائجها، الأمر الذي قد يفسر فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية. [2]

وتعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تمس جميع دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى تدارك هذا الوضع من خلال إصلاح السجون وانجاز مؤسسات عقابية جديدة، ومن بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر نجد تشجيع نظام الإفراج المشروط وإعطاءه دفع كبير من خلال إدخال تعديلات جذرية عليه .

[1] http//www.startimes.com/?t=27857789, 11/01/2015.
[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص.26-25

رابعا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي

يعتبر الهدف من الإفراج المشروط هو تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن الانتقال من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المطلقة في سبيل تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا[1] من أجل تعويده على الحياة الشريفة، مقابل خضوعه لمجموعة من الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقيد حريته .

ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت رقابة و إشراف الجهة المنوط بها تقرير الإفراج المشروط، بحيث أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير ما يتناسب وشخصية المفرج عنه، وما يساعد على إصلاحه، وذلك من خلال تعيين شخص يشرف على سلوك المفرج عنه، ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، الذي يشترط فيه الثقة والكفاءة حتى يساهم في نجاح نظام الإفراج المشروط من أجل تحقيق نتائجه المرجوة والتي تتمثل أساسا في تأهيل و إصلاح المفرج عنهم .[2]

الفرع الرابع: تمييز نظام الإفراج المشروط عن وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة [3] تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار التي يحددها القانون [4] أي أنه نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد طبق هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، ولا يعتبر هذا الإجراء حق للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، فهو وسيلة جعلها في يد القضاة وترك مسألة تطبيقها لسلطتهم التقديرية .

فبعد التطرق إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة، سوف نتعرض إلى أهم ما يميز هذا النظام عن نظام الإفراج المشروط، و ذلك من خلال التعرض إلى أوجه الشبه و الاختلاف بين هذين النظامين :

أولا: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة

يمكن حصر أوجه التشابه بين النظامين فيما يلي :

1- يتفق هذان النظامان حول الأشخاص القابلين للإصلاح و التقويم و الجديرين بالثقة، بتجنبهم مسأوئ السجن بعد تنفيذ العقوبة كاملة.[5]

[1] كان نظام الإفراج المشروط يقتصر في صورته التقليدية على خضوع المفرج عنهم العدد من الالتزامات التي تقيد حرية المفرج عنه دون تقديم المساعدة المادية و المعنوية التي تساهم في إعادة تأهيله، لمياء طرابلسي ص.474

[2] عاشور بوعكاز مايسة، مرجع سابق ، ص 11

[3] يطلق على وقف تنفيذ العقوبة sursis عدة اصطلاحات منها :التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، الحكم المعلق التنفيذ، نظام الحكم المشروط، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص.76

[4] مقدم مبروك، العقوبة موقوف التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2008 ، ص.43

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه الجزائر، 2013 ، ص. 281

2- إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة موقوفة التنفيذ بارتكاب جريمة أخرى يجعل من العقوبة غير النافذة، نافذة في حق المحكوم عليه و ينفذها داخل المؤسسة العقابية .

كذلك الأمر بالنسبة للإفراج المشروط ، بحيث أن الإخلال بأي شرط من شروطه يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة إلى مؤسسة السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

يمكن حصر أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يلي:

1- يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه و سلوكه داخل السجن، فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، و تستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية .

أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومسأوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو إجراء يعد من اختصاص المحكمة، أي أنه مكنة جعلها المشرع في متنأول القضاة، وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.[2]

وإذا حكم به القاضي فإنه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس الغرامة كعقوبات أصلية، والذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة.[3]

2- يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ أي أنه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية. [4]

3- يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة لمدة معينة تقدر ب05 سنوات، وهي الفترة التي لا تخضع فيها لأي نوع من تدابير المراقبة والمساعدة، ولا يخضع لأي إشراف يسمح له بالتغلب على تأثير العوامل الإجرامية عليه على عكس الإفراج المشروط، الذي لا يقتصر على مجرد التهديد بإلغائه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات، وإنما يخضع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة .

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 79.

[2] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص.103

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ، ص.498

[4] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص.30

وعليه فبينما يعطي وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه، فإن الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الانتفاع بهذه الفرصة. [1]

4- يلغى وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة، بخلاف الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة لإلغاءه، بل يكفي مجرد عدم التزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الإفراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية.[2]

وعليه لا يمكن إنكار دور كل نظام، فعلى الرغم من الاختلاف بينهما، فإن كل منهما يؤدي دور مستقل عن الآخر، فوقف التنفيذ يعمل على إبعاد المجرمين الأكثر خطورة، أما الإفراج المشروط فانه يطبق على المجرمين الذين قضوا فترة من العقوبة داخل السجن واثبتوا عدم جدوى بقاءهم داخله نتيجة حسن سلوكهم، وتقديم ضمانات جدية للاستقامة .

المطلب الثاني : شروط الإفراج المشروط وإجراءاته

يبدو أن نظام الإفراج المشروط نظام قائم بذاته فهو ليس حقا مكتسبا للمحبوس الا انه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه من كان جديرا به وفي هذا الاطار يطرح السؤال التالي:

ما هي شروط الاستفادة من هذا النظام ؟

وما هي الإجراءات المتبعة للإستفادة منه ؟

وللإجابة على هذا السؤال قسمنا المطلب إلى فرعين الأول يتحدث عن شروط الإستفادة من هذا النظام والثاني اجراءات الإستفادة من هذا النظام .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

أولا : الشروط الموضوعية

بعد الإطلاع على المواد 134: ، 135، 136، من القانون 04/05 قانون تنظيم السجون ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط التقرير الإفراج المشروط ، فهناك شرط نوع العقوبة وشرط فترة الاختبار وشروط الالتزامات المالية وشرط سلوك المحبوس ، وتعتبر هذه الشروط كشروط أساسية لمنح هذا النظام ، وسوف نتطرق إليها تباعا .

أ- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يستفيد المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فقط من الإفراج المشروط ، فالعقوبة السالبة للحرية التي تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد

[1] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص.31

[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص.81

والسجن المؤقت لمدة تترأوح بين 5 سنوات و 20 سنة وكذا العقوبات الأصلية ، في مواد الجنح كالحبس المدة تتجأوز شهرين إلى 05 سنوات ، إلى آخره .[1]

ومنه فكل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن احدى هذه العقوبات ما عدى عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه ، شريطة أن يكون محبوسا فعلا في مؤسسة عقابية ، ولا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية .[2]

ب- شرط فترة الاختبار :

اشترط المشرع على المحبوس الذي أراد الاستفادة من الإفراج المشروط، أن يقضي فترة معينة في المؤسسة العقابية، وهي ما تسمى بفترة الاختبار، وهي الفترة التي تحدد امكانية الاستفادة من عدمها ،لأن لجنة تطبيق العقوبات وبتشكيلتها تنظر إلى سلوك وحالة الشخص المحبوس في هذه الفترة ، ومنه في انتخاب أعضائها على امكانية الاستفادة أولا ، وتختلف فترة الاختبار من محبوس لآخر حسب أصناف المحبوسين على النحو الآتي :

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها.
- بالنسبة للمحبوس الانتكاسي: فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة .
- بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد: فترة الاختبار قد حددها المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر (15) سنة ، كما بينت الفقرة الاخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا وتحسب ضمن فترة الاختبار ، وذلك فيما عدا المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[3]

ونص المشرع في المادة 135 من نفس القانون على امكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، والذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف وإيقافهم.[4]

[1] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر.1966

[2] د كريم مسعودي ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مقال جامعة سعيدة ، ص 2 . 351

[3] أنظر المادة 134 من القانون 05/04 ، المرجع السابق .

[4] أنظر المادة 135 من القانون 04/05 ، المرجع نفسه.

ج -تسديد الغرامات والتعويضات المالية :

يجب على المحبوس أن يستوفي كل الالتزامات المالية من غرامات وتعويضات مدنية ومصاريف قضائية مع إدراج وصولات الدفع في الملف[1] .

د -حسن السيرة والسلوك :

أثناء فترة الاختبار يحكم على المحبوس أنه حسن السلوك أو العكس ، ويقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الافراج المؤقت عنه ،فتقدير حسن السلوك يجب أن يكون متجها نحو المستقبل ، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية للاستقامة ، وذلك من خلال تضمين ملف الافراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس ، وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للتأهيل والإصلاح الاجتماعي[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

أ -طلب الإفراج المشروط :

يمكن اعتبار طريقة تقديم الطلب ومكونات الملف كشروط شكلية للاستفادة من الإفراج المشروط

1- تقديم الطلب من المحبوس:

يقدم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محامية ، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج ، حيث تنص على : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني .[3]

ولم يشترط القانون أي شكليات في الطلب إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب، اسم ولقب طالب الإفراج تاريخ الميلاد ورقم السجن ، ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

2- اقتراح من مدير المؤسسة :

بناء على المهام الموكلة لمدير المؤسسة واحتكاكه بالمساجين أو من المعلومات الواردة من موظفي المؤسسة، يمكن لمدير المؤسسة أن يقترح هذا النظام على المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط .

3- اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات :

[1] سمير بوقرة ، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي نتخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018-2019 ص 38

[2] كريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص. 351

[3] أنظر المادة 137 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

طبقا للمادة 137 من القانون 04/05 في الفقرة الثانية ، فقد خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهلا للإفراج المشروط دون الإخلال بحق المحبوس من قبول أو رفض المبادرة.[1]

ب -الملف المرفق :

إضافة إلى الطلب يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج المشروط بالوثائق الآتية:

- الوضعية الجزائية
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- شهادة من الحكم أو القرار .
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف .
- ملخص وقائع الجرائم المرتكبة .
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة .
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس خلال فترة حبسه
- لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير نفسي واجتماعي .
- في حالة الإفراج الطبي يطلب تقرير طبي .[2]

الفرع الثاني : إجراءات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

بالرغم من أهمية نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، غير أن المشرع لم يجعل ذلك حقا للمحبوس ، ولكنه جعله سلطة تقديرية يعود الفصل فيها سواء لوزير العدل أو لقاضي تطبيق العقوبات ، الذي أصبح يحتل مركزا هاما ومحوريا في سياسة إعادة إدماج المحبوسين ، وله العديد من الصلاحيات .

أولا : إجراءات طلب الإفراج المشروط

كما رأينا سابقا أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس، ولو استوفي جميع الشروط ، فقط على المحبوس أو ولي الحدث أو محاميهما تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق

[1] أنظر المادة 137 من القانون 04/05 ، ف 02 ، المرجع السابق.
[2] المنشور الوزاري رقم 05/01 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005 ، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

العقوبات، كما قد يكون بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات متى رأوا أن المحبوس يستحق إفادته بالإفراج .[1]

عمليا تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات والتي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، باستلام طلبات الإفراج المشروط وبتشكيل الملف ، ويتم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من قبل رئيسها قاضي تطبيق العقوبات متى كان ينعقد لها الاختصاص ، أما إذا كان الاختصاص ينعقد لوزير العدل فيتم ارسال طلب الإفراج المشروط مع ارفاقه بالملف الشخصي للمحبوس والوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج مكافأة أو أسباب صحية (إلى النائب العام والذي بدوره يحيله إلى أمانة وزير العدل . [2]

ثانيا : الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

حسب القانون 04/05 يؤول الفصل في طلب الإفراج المشروط إلى جهتين ، قاضي تطبيق العقوبات من جهة و وزير العدل من جهة أخرى .

فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 يعود له اصدار مقرر منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يسأوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا ، وذلك طبقا لمقرر ورأي لجنة تطبيق العقوبات، حيث تجتمع لجنة تطبيق العقوبات[3] بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب مدير المؤسسة العقابية.[4]

طبقا لأحكام المادة 142 من القانون 04/05 يختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط في حالات :

- في حالة ما إذا كان الباقي عن انقضاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس أكثر من أربعة وعشرين شهرا ، وفي هذه الحالة نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 181/05المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات على تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف بعينه المدير العام الإدارة السجون ، وتكلف هذه الأمانة بتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها الوزير العدل حافظ الأختام . [5]

[1]أنظر المادة 137 من القانون 05-04 ، المرجع السابق.
[2]باح ابراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري ، محلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر والعدد التاسع) المجلد الأول (جانفي 2018 الجزائر ،ص.476
[3]أنظر المادة 141 ، من قانون 04/05 ، المرجع السابق.
[4]أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، المرجع السابق.
[5]المرسوم التنفيذي 181/05 ، المؤرخ في 17 مايو 2005 ، المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتأطيرها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 35 لسنة2005 .

يتعين على وزير العدل أن يعرض طلبات الإفراج المشروط وجوبا على لجنة تكييف العقوبات الدراستها وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها في أجل 30 يوما حسب نص المادة 10 من المرسوم 181/05.

- في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04/05 وهي حالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، لإبلاغه السلطات المختصة عن حدث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات تفيد التعرف على مدبري هذا الحادث
- الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 04/05 ، وهي حالة الإفراج المشروط الأسباب صحية، إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية .

ثالثا : الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط

تجدر الإشارة أنه لا يمكن الطعن في مقررات الإفراج المشروط الصادرة من طرف وزير العدل ، فالمشرع لم يشر إلى إمكانية ذلك .[1]

بينما أشارت كلا من المادتين 141 من القانون 04/05 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 180/05 بأنه في حالة افادة المحبوس بالإفراج المشروط يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مصدر مقرر الإفراج أن يبلغ النائب العام المختص بذلك فور صدوره عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية .

إذا لم يسجل النائب العام أي طعن في مقرر الإفراج ، ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ ، وأخرى للنائب العام للمجلس القضائي مكان ازدياد المحبوس لقيده في صحيفة السوابق القضائية ،كما تدرج نسخة في ملف المعني بأمانة لجنة تطبيق العقوبات ، أما إذا قرر النائب العام الطعن في المقرر ، فعليه أن يقوم بالطعن في أجل 08 أيام من تاريخ صدور المقرر .[2]

يتلقى أمين اللجنة الطعون ويقوم بتسجيلها في سجل الطعون ، ويخطر بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي عليه أن يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات ، في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن .[3]

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه.

[1] أنظر المادة 142 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[2] باح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص. 480
[3] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي180/05، المرجع السابق.

أ- لجنة تكييف العقوبات كجهة طعن:

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية لجنة تكييف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات ، وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة

1- تعريفها ، مهامها :

لجنة تكييف العقوبات آلية استحدثت بموجب المادة 143 من : ق. ت. س . ج ، تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام ، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 161 ، 141، 133 من هذا القانون ، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام ، وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها .[1]

وتفصيلا أكثر للمادة صدر المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، وبناء عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى :

- الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، حسب الحالة.
- الفصل في الإخطارات .
- هيئة استشارية لوزير العدل .

ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، فهي تابعة لوزير العدل ، حافظ الأختام .[2]

2 -تشكيلها :

بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة ، فإنها تتشكل من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا .
- ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا .
- مدير مؤسسة عقابية عضوا
- طبيب احدى المؤسسات العقابية عضوا .
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة ، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .[3]

[1] المادة 143 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[2] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المرجع السابق
[3] أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المرجع نفسه.

إذن تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع إليها في غضون 45 يوما من تاريخ الطعن ،ففي حالة الإفراج المشروط تكون أمام احدى الحالات الآتية :

- **رفض طعن النائب العام :**

والذي قد يكون ضمنيا ، ففي حالة فوات أجل 45 يوما ولم تفصل اللجنة في الطعن فمعناه رفضته ، وقد يكون صريحا بعد اجتماع اللجنة ودراسة الطعن فلم تقتنع به فتصدر قرارا برفض الطعن ، يبلغ المقرر للنائب العام والذي يقوم بدوره بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يسهر على تنفيذ مقرر الإفراج .

- **قبول طعن النائب العام :**

في حالة قبول الطعن يخطر بذلك النائب العام، والذي بدوره يبلغ قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بإلغاء مقرر الإفراج .

- **طعن وزير العدل :**

يمكن لوزير العدل الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من ق ت س ج .

فإذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بسبب طعن وزير العدل ،وكان قد أفرج عن المحبوس ، يعاد المحبوس إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة ، أما إذا كان المحبوس مازال بالمؤسسة العقابية فإنه يبلغ بالرفض ولا يمكنه تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات ، بحيث تكون المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات غير قابلة لأي شكل من الطعون .[1]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط

يترتب على الإستفادة من نظام الإفراج المشروط اثار ونتائج و بما أن الهدف الأسمى لهذا النظام هو محاولة إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه و لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب عن منح الإخراج المشروط امكانية اخضاع المفرج عنه لعدد من التدابير المساعدة و الرقابة و لعدد من الإلتزامات التي يعين على اعادة الادماج الاجتماعي للمفرج عنه بالإضافة إلى انتهاء الإفراج المشروط سوآءا بانقضائه أو بإلغائه لذا قسمنا المطلب الى فرعين : الفرع الأول: الاثار المباشرة للإفراج المشروط والفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

[1] المادة 16 - 15 من المرسوم التنفيذي 181/05 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: الآثار المباشرة للإفراج المشروط

أولا : إخلاء سبيل المحكوم عليه

إن الأثر الرئيسي الأول لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه من إكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية ، بناء على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، إذ يقوم أمين ضبط اللجنة بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ ،لذا يقوم مدير المؤسسة بتحرير محضر يدون فيه الشروط المفروضة على المستفيد ويوقعه هذا الأخير ومدير المؤسسة ، ثم يطلق سراحه.[1]

ثانيا: الخضوع لتدابير المراقبة والمساعدة

فيما يخص تدابير المراقبة فهي تهدف إلى الاحتراز لكي لا يرتكب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة أخرى، حيث أشار المشرع في المادة 144 من ق.ت.س .ج ، أنه يجوز لقاضي تطبيق العوبات أو وزير العدل حسب الحالة ، أن يطلب رأي والي الولاية التي يريد المحبوس الإقامة بها ، ويتم إخطار مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج وأيضا الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية ، وتسعى تدابير المساعدة إلى مد يد العون للمستفيدين من الإفراج المشروط بكل أشكال المساعدة الممكنة لكي تضمن له العيش في ظروف عادية تبعده عن الظروف الدافعة لارتكاب الجريمة . [2]

ثالثا : خضوع المحبوس لالتزامات خاصة

نصت على هذه الالتزامات المادتين 187 - 186 من قانون السجون وإعادة الإدماج رقم 02/72 و لم ينص عليها القانون 04/05 صراحة رغم النص عليها في المادة 145 منه ، ومن أمثلتها :

- التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني .
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم .
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات المشروبات الكحولية أو الملاهي .
- أن لا يحتك ببعض الأشخاص كالضحية أو معتادي الإجرام أو المساهمين في الجريمة .[3]

رابعا: الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة ، العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ، بعد تنفيذ الجزاء الجنائي أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية ومغادرة المؤسسة العقابية .

[1] المنشور الوزاري رقم 01/05 الصادر عن وزير العدل حافظ الاختام المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيةالبت في ملفات الافراج المشروط.

[2] باح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص. 484

[3] انظر المادة 145 من القانون 04/05 ، المرجع السابق

وتعتبر مدا ليد المساعدة إلى المفرج عنه من أجل تمكينه من التكيف في المحيط الخارجي وتسهيل عملية ادماجه إدماجا طبيعيا وسريعا .[1]

أ -أهداف الرعاية اللاحقة وصورها :

بالنسبة لأهدافها فهي كالآتي :

- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه ومساعدته في العدول ومراجعة سلوكاته .
- العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب .
- العمل على توفير منصب عمل .
- تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وقبل خروجه .
- القيام بدراسات وبحوث عن سبب الجريمة ومحأولة التخلص من هذا السبب .[2]

أما صورها فهي :

- المساعدات المادية : كتوفير مبلغ من النقود ، وأوراقه التي تثبت شخصيته ، ومأوى ، وملبس .
- المساعدات المعنوية : العمل على تغيير نظرة الجمهور اتجاهه من خلال مساعدته نفسيا في التخلص من التفكير السلبي .

ب -الهيئات القائمة بالرعاية اللاحقة :

بغرض رعاية المساجين بعد الإفراج المشروط قام المشرع باستحداث أنماط لهذه المهمة بالإضافة إلى هيئات المجتمع المدني.

1- المصالح الخارجية لمساعدة ومرافقة المفرج عنهم :

استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 113 ، وهي مكلفة بالتعأون مع السلطات القضائية والجماعات المحلية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والمؤسسات والهيئات العمومية، لتطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 67/07المؤرخ في 2007/02/19 ، كيفية تنظيمها وسيرها.

تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط

[1] د لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 212.
[2] أسماء كلاثمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 173.

- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم .
- اتخاذ الاجراءات الخاصة، وتزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة. [1]

2- المجتمع المدني والحركة الجمعوية :

الغرض إنجاح عملية إعادة الإدماج أدى بمصالح وزارة العدل إلى اشراك باقي القطاعات في هذه السياسة، عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم، وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وندوات حول دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، وفي المنتديات المنتدى الوطني المنظم يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 ، حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج ، الذي تكللت أشغاله بتوصيات هامة تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين السجن والمجتمع ، وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعأون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج في نشاط الحركة الجمعوية .[2]

الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

هناك طريقتين ينتهي بهما الإفراج المشروط، إما بانقضائه وانتهاء مدته حينما لا يخل المحكوم عليه المستفيد بالتزاماته وبشروط الإفراج المشروط، وإما بإلغائه عندما يخل المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه .

أولا: انقضاء الإفراج المشروط

بموجب نص المادة 146 فقرة 03 ، يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ويعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط، أي بأثر رجعي .[3]

ويترتب على ذلك انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، وكما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزاماته بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عن ذلك من آثار، ومن ثمة لا يعتبر ردا للاعتبار إلا إذا حصل على رد الاعتبار وفق الاجراءات المعمول بها لذلك.

[1] أنظر موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، dgapr.mjustice.dz ،اطلع عليه بتاريخ 02 : ماي 2019

[2] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، رسالة الإدماج ، العدد 03 جويلية 2006،ص 2 .17

[3] انظر المادة 146 من القانون 04/05، المرجع السابق

ثانيا: إلغاء الإفراج المشروط

يمكن إلغاء الإفراج المشروط في حالتين :

1 - حالة صدور حكم جديد بالإدانة:

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة خلال فترة الاختبار، هذا يعني أن الإفراج المشروط وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية لم يحقق غرضه، ألا وهو إصلاح المحبوس، وذلك وجب إلغاؤه وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، مما يستوجب مراجعة هذا الأسلوب واستبداله بأساليب أخرى أكثر فعالية في بلوغ الهدف المنشود من سلب الحرية.

2- حالة عدم الالتزام بالشروط:

اذا أخل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة ، يتم الغاء مقرر الافراج المشروط ، وفي حالة الغائه يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبتهبمجرد تبليغه بمقرر الالغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، ويمكن للنيابة العامةأن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا القرار طبقا للمادة 02/147 من قانون 05-04 .[1]

يترتب على الغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما بقي من العقوبة المحـــكوم بها عليه ، وتعد المدة التي قضاها في نظلم الافراج المشروط عقوبة منقضية طبقا للمادة 03/147 من قانون تنظيم السجون .[2]

[1] انظر المادة 147-الفقرة 02 من قانون 05-04 المرجع السابق.
[2] ص 49. سمير بوقرة، المرجع السابق

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

يعتبرنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، من أجل تنفيذ العقوبة السالبة لحرية قصيرة المدة خارج السجن في وسط الحر وذلك من أجل وقاية المحكوم عليهم وسعياً لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع . فنجد أغلب التشريعات اقبلت على هذا النظام الجديد و تبنته في قوانينها العقابية، وكان المشرع الجزائري من بين أنصار هذه الآلية وأكد ذلك بإدراجه ضمن منظومته العقابية من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في فبراير 2005 المتضمن ق .ت السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين في مواده من 150 إلى غاية 150 مكرر 16. ولدراسة هذا النظام قسمنا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية وأحكام تنفيذه

المطلب الثالث: آثار نظام المراقبة الإلكترونية والتزامات المستفيد منه.

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ان تحديد مفهوم واضح للوضع تحت المراقبة الالكترونية يتطلب منا ، تحديدا دقيقا لكل من تعريفها وهذا في الفرع الأول بالتضافة الى طبيعتها القانونية وتمييزها عن الرقابة القضائية في الفرع الثاني ، ومبررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة والمبتكرة لفرض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، إضافة إلى كل من العمل للنفع العام، إيقاف التنفيذ و الإفراج المشروط، وتعتبر الجزائر من الدول السباقة إفريقيا و عربيا في هذا المجال .[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير2018 ، المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] لتحديد كل ما يتعلق بهذا النظام الجديد وتطبيقاته، ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام الرقابة الالكترونية، فهناك من يطلق عليها اسم السوار الإلكتروني Bracelet electronique أو الحبس في البيت la prison a domicile، أو أيضا الوضع تحت المراقبة الالكترونية le placement sous surveillance electronique ويرمز لها بالرمز (PSE) وإن كانت جميعها تصب في نفس السياق.[3]

وقبل التطرق للتعريف بهذا النظام سنحأول تقديم لمحة وجيزة عن نشأته والتطور التاريخي له إلى غاية يومنا هذا، ثم نعود للتعرض للتعريفات المختلفة التي قدمت له

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعرف هناك باسم electronic monitoring وجاءت الفكرة من قبل الدكتورralph schwitzgehel سنة 1971في مدينةBUNKERS الأمريكية، إلا أن التطبيق الفعلي كان عام 1987 في كل من فلوريدا و نيومكسيكو، كما طبقته كندا أيضا في نفس السنة، وكان محصورا آنذاك مع تدبير البقاء في المنزل، أو كبديل

[1]كباسي عبد الله و وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2017-2016 ، ص 92.

[2]أنظر القانون01/18، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 30 يوليو/ 2018

[3](خالد سعدو حسام مسيود) ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل قانون 18-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص (قانون اعمال) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2018-2019 ص 8.

عن التوقيف الاحتياطي أو عن الحرية المراقبة، أو كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط .

وقد تبنت انجلترا هذا النظام سنة1989 ، وبعدها السويد سنة 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة ، تلتها هولندا سنة 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى وفي الإفراج المشروط ثم طبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1997.[1]

أما فرنسا فقد أدخلت هذا النظام في منظومتها القانونية سنة 1997 بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم516-2000 ، وخصصت له 7 مواد) من 723 مكرر إلى 723 مكرر (14 وقد تم تطبيقه في مناطق محدودة كتجربة أولية، قبل أن يتم تعميمه على جميع التراب الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في 03 أفريل 2002. [2]

أما في التشريعات العربية فإن نظام المراقبة الإلكترونية لم يعرف تفعيلا جديا إلا فيما يخص التجربة السعودية والتي تقتصر على الحالات الاستثنائية والضرورية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط للعلاج أو حضور مراسيم العزاء وليس كبديل للعقوبة، وبصفة عامة فإن هذا النظام لا يعرف إقبالا واسعا حتى في الدول الغربية الأخرى.[3]

أولا : التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية :

عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنها": جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه.[4]

وعرفتها الأستاذة نرمين شراب كالتالي" :هي ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه العدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عنطريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له ". [5]

[1] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،2015 ، ص.247

[2] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص| 147-146

[3] دعباسة طاهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس2018 ، ص| 183

[4] معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمتعمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

[5] (خالد سعدو ، حسام مسيود) المرجع السابق ص 9.

وعرفها pierre landreville على أنها وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن، كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضي. [1]

وعرفها الدكتور عمر سالم بأنها إلزام للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية. [2]

كما عرفته الدكتورة صفاء أوثاني بأنه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته تبقى محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. [3]

ثانيا: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية :

عرفت المراقبة الإلكترونية في السنوات الأخيرة تطورا وتحسنا كبيرين، وأدرجتها العديد من الدول في منظومتها القانونية وعملت على تطبيقها واستخدامها، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية لم تعر اهتماما بتعريف هذا النظام بل اهتمت فقط بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاتها. [4]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 15 مكرر من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم04/05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وطبقا لنفس المادة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررة لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات .

أما التشريع الفرنسي وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي نص على استخدام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديدا لإقامة[5] (ARSE) ، كما نص قانون

[1] Pierre, Landreville : la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion Déniance et société, 1999. Vol 23. N° 01. Page 107.

[2] خالد سعدو –حسام مسيود المرجع السابق ص 30

[3] خالد سعدو –حسام مسيود المرجع نفسه ص 30

[4] هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، - 2017 2018، ص .49

[5] ARSE: assignation a residence sous surveillance electronique كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق، ص 35.

العقوبات الفرنسي على إمكانية إخضاع المجرمين الخطرين والذين يعانون اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للمراقبة الالكترونية المتنقلة[1] (PSEM) كتدبير أمني، أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) [2]كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية[3] (PSE).

كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي من خلال : المواد 1-26-132 و2-26-132 و 3-26-132 من قانون العقوبات.

والمواد 7-723 إلى 14-723 من القانون رقم 1159-97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وكذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشورالتنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وتوجيهه .بأنه ":فرض إلتزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى إلتزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بصورة عامة القرار - بناءا على إعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسة الجامعية، أو التكوين المهني، أو ممارسة نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الإجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالإستجابة لكل الإلتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.[5]

من خلال ما تعرضنا إليه من تعاريف فقهية وقانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ومن خلال ما نص عليه القانون 01/18 نجد إن هناك نقاط مشتركة ومهمة تدور حولها فكرة هذا النظام، يمكن حصرها فيما يلي :

1- أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف القضاء، المكلف أصلا بمتابعة تنفيذه مع الاستعانة بأجهزة أخرى .

2- يتوجب توفر رضا المعني بالأمر عن طريق الحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إن كان قاصرا .

[1] PSEM:Lasurveillance electronique mobile,

[2] SEFIP: La surveillance electronique de fin de peine/1 نفس المرجع، ص 41

[3] PSE: La placement sous surveillance electronique المرجع السابق، ص 39

[4] خالد سعدو –حسام مسيود المرجع السابق ص 32.

[5] كباسي عبد الله و وقيد وداد، المرجع السابق، ص15

3- الإعتماد على أجهزة تكنولوجية حديثة، تساهم في التطبيق الحسن لهذا النظام وتحتوي على جهاز إرسال واستقبال وجهاز كمبيوتر وجهاز إعادة إرسال ... [1]

4- وقوع التزامات على الخاضع لهذا النظام تقيد حريته، كعدم مغادرة المنزل أو أي مكان آخر معين من طرف القاضي .

5- محدد زمنيا، أي أنه ينتهي باستيفاء مدة العقوبة المحكوم بها ضده. [2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الرقابة القضائية

للإحاطة جيدا بمفهوم نظام المراقبة الإلكترونية يبدو لنا أيضا البحث عن طبيعته القانونية وأيضا تمييزه عما يشابهه من الأنظمة ، وسنتطرق إليهما من خلال العنصرين الآتيين :

أولا : الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية .

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اتجاهين : الاتجاه الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي ، في حين يرى الاتجاه الثاني أن هذا النظام يعتبر عقوبة جنائية ،وفيما يلي نستعرض رأي كل اتجاه

أ- نظام المراقبة الإلكترونية اجراء احترازي :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية ،لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي ، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة ، كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر محتمع السجن الفاسد ، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنخر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقا لاعتبارات الفرد والمجتمع معا . [3]

ب- نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية:

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول أن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة لا تحمل صفات التدابير الاحترازية ، وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه ، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه بمجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل ، فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية .[4]

[1] هارون فارس، حمامي كنزة، المرجع السابق، ص48

[2] د.رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ص 249

[3] .سمير بوقرة ، المرجع السابق ص 53

[4] سمير بوقرة ، المرجع نفسه ص 53

ثانياً: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية على الرقابة القضائية

إن نظام الرقابة القضائية بوضع السوار الإلكتروني يعتبر تأمينا للرقابة، حيث يمكن للجهات القضائية سيما قاضي التحقيق مراقبة تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية كالمنع من مغادرة مكان الإقامة أو الإقليم، أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن أو الإمتناع عن رؤية بعض الأشخاص، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائري.

وعليه يبدو أن الاختلاف بين المراقبة الإلكترونية والرقابة القضائية هو أن السوار الإلكتروني في حالة الرقابة القضائية تطبق على الشخص قبل صدور حكم نهائي أي في مرحلة التحقيق، والعكس في حالة المراقبة الإلكترونية أي يحمل السوار الإلكتروني بعد صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية وتستبدل هذه الأخيرة بالمراقبة الإلكترونية، ويضاف أيضا أن حرية الشخص في الرقابة القضائية تقيد فقط، أما في حالة المراقبة الإلكترونية فحرية المستفيد من هذا النظام تخضع لالتزامات لسلب حريته بشكل أوسع.[1]

بالإضافة إلى أن الرقابة القضائية من اختصاص قاضي التحقيق، أما المراقبة الإلكترونية فهي اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

وتتشابه الرقابة القضائية مع المراقبة الإلكترونية في زاويتين، الأولى تتعلق بالهدف والمتمثل في إصلاح الخاضع للمراقبة وتأهيله، أما الثانية فتتمثل في السلطة التقديرية للجهات المختصة، كما يتماثل النظامان في إتاحتهما الفرصة للجاني لتقويم سلوكه ذاتيا، وفي منحه الفرصة للاندماج في المجتمع خلال فترة تطبيقها.[2]

الفرع الثالث: مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية هي الدافع الذي أدى بفقهاء السياسة العقابية إلى ايجاد بدائل لها، ومنه تم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ، فبدأت بالولايات المتحدة الأمريكية ، وبعده انتشرت في الكثير من الدول وكانت تطبق في مراحل التحقيق ثم مرحلة المحاكمة ، حتى وصلت مرحلة التنفيذ العقابي، وهذا نظرا لما توفره من مزايا ، أهمها : الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمحكوم عليه ، انهاء فكرة إعالة الدولة للمتهم، تخفيض اكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع اختلاط المساجين مع محترفي الإجرام، وسوف نرى أهم مبررات اللجوء إلى هذا النظام في العناصر الآتية :

أولا : إعادة الإدماج الاجتماعي والتقليص من حالات العود

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه ، بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية ومواصلة تأدية عمله أو وظيفته ، وبالتالي تأمين دخل يمكنه

[1] سمير بوقرة المرجع السابق ص 54
[2] سمير بوقرة المرجع نفسه ص54

من العيش ودفع تعويض للمجني عليه وإصلاح ضرر الجريمة ، وبالتالي التقليص من حالات العود إلى الإجرام ، حيث أن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال ، فمثلا التجربة الأمريكية تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث في التنفيذ من % 71 من الحالات ،وفي % 98 من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

ثانيا : التخفيف من اكتظاظ السجون

نجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي اعتمدته التشريعات لمواجهة الجريمة إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات ، ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون ، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية اداء أي دور في إصلاح أو تعذيب المحبوسين المحكوم عليهم ، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي لإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية بداخله .

بل أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور ، حيث أضحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه ، نتيجة تكدس اعداد المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم ، وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية .[2]

ثالثا : التقليل من النفقات المالية

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تخفيف الأعباء المادية على ميزانية الدولة ، من تقليص مصاريف التكفل بالمؤسسات العقابية من أبنية وموظفين وطعام وكساء وعلاج ، والذي يكلف ميزانية الدولة أعباء مالية ضخمة حيث أن إدخال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سيمكنها من اقتصاد مبالغ مالية كبيرة، فهو يراعي هذا الجانب الاقتصادي السلبي المترتب على العقوبة السالبة للحرية بحيث يشير تقرير السيناتور الفرنسي GUY-PIERRE CABANEL إلى أن تكلفة الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية تتراوح بين 80 و 120 فرنك يوميا للفرد ، في المقابل نجد أن تكلفة الإيداع بالمؤسسة العقابية تقدر بحوالي 400 فرنك يوميا ، وهذا استنادا إلى احصائيات سنة 1996.[3]

المطلب الثاني: أحكام تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد من توفر شروط وكذلك اجراءات ، وبما أن هناك أطراف تتدخل في هذا النظام فلابد من ان هناك اليات يجب اتباعها ، واجال يجب احترامها ، لذا رسم المشرع الجزائري معالم نظام المراقبة الالكترونية والتي نستعرضها على النحو التالي :

[1] ليلى طالبي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد 47 ، المجلد أ ، جوان 2017 ، الجزائر ، ص256

[2] سمير بوقرة المرجع السابق ص 55.

[3] سمير بوقرة المرجع نفسه ص 56.

الفرع الأول شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، أما الفرع الثاني اجراءات الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الإلكتروني، يتضح أن المشرع وضع من الشروط القانونية ما يجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى شروط مادية التنفيذ الوضع تحت هذا النظام .

أولا : الشروط القانونية

هذه الشروط متعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة ، وشروط متعلقة بالشخص وأخرى متعلقة بالعقوبة .

أ -الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة :

لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية القاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا ، وإذا كان محبوسا وجب على ق ت ع ، أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات . [1]

ويتم اتخاذ المقرر إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا ، لأنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه ، أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[2]

ب -الشروط المتعلقة بالشخص :

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين ذكر أو أنثى ، بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ، ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا ،فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه ، وبالنسبة للحدث من 13 إلى 18 سنة يشترط موافقة ممثله القانوني ، حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تطبيق اجراء المراقبة الإلكترونية ، ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على الرضا ، أصبحت السياسة العقابية وفي باب المراقبة الإلكترونية الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التطبيق . [3]

[1] أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01/18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، ج ر ، عدد 05 لسنة2 . 2018

[2] انظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01/18 ، المرجع السابق.

[3] سمير بوقرة المرجع السابق ص 57.

ج -شروط متعلقة بالعقوبة ومدتها :

طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يختلف تماما عن نظيره في التشريع الفرنسي ، ذلك أن هذا النظام يطبق في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددها نص المادة 150 مكرر بثلاث سنوات ، كما يمكن تطبيقه أيضا في نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة ، التي قد تكون جنحة أو جناية بشرط ألا تتجأوز العقوبة المتبقية ثلاث سنوات[1] ، وأيضا كشرط جوهري قانوني أن يكون الحكم نهائي .

ثانيا : الشروط المادية

تتمثل الشروط المادية فيما يلي :

- أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتة مزودا بخط هاتفي ثابت .
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ،وعليه يجب على ق ،ت ، ع ، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني ، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.[2]
- أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية ، ويتعين عليه تسديد مبالغ الغرامات كلها وأن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم ،وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا ، ويؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة .[3]

ثالثا : الشروط التقنية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية ، فلا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا بتوافر هذه الوسائل ، فمثلا لو توفرت جميع هذه الشروط السابقة ، ولكن لا توجد وسائل فنية ، فلا يمكن الافادة بهذا النظام ، وهذه الوسائل هي :

[1] عامر جوهر، عباسة الطاهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، محلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، جامعة بسكرة 2018 ، الجزائر ،ص . 186

[2] أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون 01/18 ، المرجع السابق

[3] منشور رقم 2018/6189 الصادر عن وزارة العدل ، حول كيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

- جهاز الإرسال الصغير وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غ إلى 142 غ ، ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه إما في معصم اليد أو كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي بدوره ينقل اشارات .
- جهاز إرسال واستقبال يتم توصيله بالهاتف في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ، يلتقط هذاالجهاز إشارة الطوق أو السوار وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف .
- الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الاشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق. [1]

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عن اجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، فإنه بتحقق الشروط السالف ذكرها يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من هذا النظام ،لذلك سوف نرى من خلال العناصر الآتية الجهة المختصة بإصدار المقرر والإجراءات القانونية للاستفادة منه

أولا : الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بموجب المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 وفي فقرتها الثانية نستشف أن الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات .[2]

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون 04/05 ، فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقررات أنظمة تكييف العقوبة سواء إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط وأيضا نظام المراقبة الإلكترونية ، ولكن على قاضي تطبيق العقوبات دوما الرجوع وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. [3]

ولكن في نظام المراقبة الإلكترونية هناك استثناء، حيث هناك حالتين، حالة المحكوم عليه المحبوس، هنا قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما في حالة المحكوم عليه الغير محبوس، فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي النيابة العامة . [4]

[1] مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة سعيدة ، ديسمبر 2016 ، ص107 .
[2] أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 ، المرجع السابق.
[3] أنظر المواد 129-130-141 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[4] أنظر المادة 150 مكرر 1 ، الفقرتين 2 و 3 من القانون 01/18 ، المرجع نفسه

ثانيا : الإجراءات القانونية لإصدار مقرر الاستفادة

أ -تقديم الطلب :

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات المكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس المعني بها، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات) المادة 150 مكرر 1. [1]

ويتم اتخاذ مقرر الاستفادة من هذا النظام حسب حالتين:

1- حالة المحكوم عليه غير المحبوس :

في حالة القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وكانت تسأوي أو أقل من ثلاث سنوات ، وأبدى التماسه التقديم طلب للاستفادة من اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وتبين لوكيل الجمهورية مبدئيا توفر شروط الاستفادة ، يقوم بأخذ أقواله على محضر ويرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه، ويتعين على النيابة إبلاغ المعني باستكمال الملف ابتداء من تاريخ تقديم الطلب على مستوى أمانة ق ت ع بالمجلس القضائي[2] ، وعلى النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، والذي له أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اخطاره بطلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3]، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بالطلب المقدم، والتي عليها أن تبدي رأيها فيه في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إبلاغها .

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويبلغ المقرر للنيابة العامة، والتي يمكن لها الطلب من لجنة تكييف العقوبات بإلغاء المقرر إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب، فعليه تبليغ المحكوم عليه وتبليغ النيابة العامة كي تتولى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية . [4]

2 - حالة المحكوم عليه المحبوس :

في هذه الحالة سواء تقدم المحبوس بطلب الاستفادة أو تم اقتراح الاستفادة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وجب إخطار النيابة العامة لإبداء رأيها حول الموضوع ، ويتم أيضا أخذ رأي لجنة تطبيق

[1] د، فريدة يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، بحلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11 ، جامعة المسيلة سبتمبر 2018 ، الجزائر ، ص .512

[2] د ، فريدة يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص. 513

[3] أنظر المادة 150 مكرر 4 من القانون 01/18 ، المرجع السابق .

[4] د ، فريدة بن يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، المرجع نفسه ، ص . 514

العقوبات، وهذا حسب المادة 150 مكرر 1 ، ولكن حسب المنشور الوزاري رقم 2018/6189 فإن رأي هذه اللجنة يكون استشاري فقط، ربما عكس رأيها في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى، وهذا ما يعد سطوا على صلاحيات اللجنة، وخاصة أن أعضاءها أقرب وأدرى بالمحبوس خاصة في جانب سيرته وسلوكه.[1]

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ، فإذا كان بالرفض عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة ، ولها أن تطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات إذا مست بالأمن والنظام العام .[2]

ب -تشكيل الملف :

أما عن تشكيل الملف والوثائق اللازمة للاستفادة من اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد ذكرت في المنشور السابق وهي كالآتي :

- طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طاب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات .
- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث .
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني .
- الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تسأوي أو أقل من 03 سنوات بالنسبة لغير المحبوس.
- الوضعية الجزائية بالنسبة للمحبوس.
- تقرير السيرة والسلوك بالنسبة للمحبوس.
- شهادة السوابق القضائية رقم . (02)
- شهادة عدم الطعن والاستئناف .
- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية .
- شهادة الإقامة .
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج ،(حسب

[1] د فريدة بن يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المرجع السابق ، ص . 514
[2] أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18 ، المرجع السابق .

الحالات)، أو كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.[1]

المطلب الثالث: التزامات المستفيد من الوضع المراقبة الإلكترونية وآثار هذا النظام

تجدر الاشارة أن جل أنظمة تكييف العقوبة لا تعتبر منهية للعقاب ، وانما هي تعديل لها فقط ، وكل هذا من أجل اعادة تأهيل وادماج المحكوم عليه ، لذا فدائما ما تفرض التزامات على هؤلاء المستفدين وهو ما نجده في نظام المراقبة الالكترونية ، لذا سوف سوف نرى في الفروع الاتية التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية في الفرع الأول ، والغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني ، واثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفرع الثالث .

الفرع الأول: التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية

يتضمن تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية تحديد مجموعة من الالتزامات و الواجبات التي يتعين على الشخص الخاضع للمراقبة إتباعها، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الالتزامات باعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة ينطق بها قاضي تطبيق العقوبات وهذا في نص المادة 150 مكررة كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على مجموعة من الاعتبارات أعطت الخاضع للرقابة نوع من الحرية، كما نص المشرع أيضا على مجموعة من الالتزامات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 في نص المادة 125 مكرر1 ، وسنتناول هذه النقاط بالتفصيل في مايلي :

أولا: الالتزامات التي ترد في مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتبارها عقوبة بحد ذاتها:

1 -الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي :

تتمثل أولى الالتزامات الواجبة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الالتزام بعدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع [2].

2 -الالتزام بالخضوع للعلاج الطبي أوأخصائي اجتماعي: يعد ثاني التزام يتقيد به الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية للخضوع لمتابعة مكثفة من قبل أخصائي اجتماعي بهدف التأقلم مع المجتمع بصورة عادية و كأي إنسان عادي و ليس بصورة مجرم أو مذنب داخل المجتمع. [3]

3- الالتزام بوضع السوار الإلكتروني : هذا الالتزام لم ينص عليه المشرع صراحة فهو يعد أمرا بديهيا وقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 14 بذكره للجزاء المترتب عن نزع أو تعطيل السوار أو الآلية الالكترونية للمراقبة كما ذكرها المشرع، إذ يعتبر هذا الفعل جريمة الهروب

[1] المنشور رقم 2018/6189 ، المرجع السابق ..
[2] خالد سعدو ،حسام مسيود المرجع السابق ص 40.
[3] المادة 150 مكرر7 ، من القانون 01/18المرجع السابق.

المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نجد أن المشرع قد ربط هذه الالتزامات بمجموعة من الاعتبارات والتي اشرنا إليها مسبقا وهي ثلاث اعتبارات أساسية :

- ممارسة المحكوم عليه النشاط مهني أو شغله لوظيفة معينة :فللشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الحق في ممارسة نشاط مهني أو حرفة معينة، أو الالتحاق بوظيفته إذا لم تكن لها علاقة مع الجرم المرتكب طبعا .
- متابعته الدراسة أو تكوين أو تريص :يمكن للمحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية متابعة دراسته أو تكوينه بصفة عادية خارج الفترات و الأماكن المحددة بإذن من قاضي تطبيق العقوبات .
- متابعته لعلاج طبي :فلا يمكن أن نتصور أن المعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يصيبه أي مرض أو لا يقوم بزيارة طبيب أو متابعته لعلاج طبي خارج الأوقات المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع.[1]

كما أجاز المشرع تعديل هذه الالتزامات تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المعني كما جاء في نص المادة 150 مكرر9 وبقولها" :يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ".

ثانيا : الالتزامات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية : (كبديل للحبس المؤقت):

نصت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 02 15على" :تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي :

1 -عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

2 -عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

الفرع الثاني: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني بالأمر، إلغاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في نص المادتين 150 مكرر 10 والمادة 150 مكرر 12ونذكر هذه الحالات في مايلي :

[1] خالد سعدو ، حسام مسيود ، المرجع السابق ، ص 41.

1 -عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة: ويتم التأكد من ذلك عند قيام السوار الالكتروني بإرسال إشارات إلى المركز المكلف بالمراقبة عن بعد في حالة قيام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بمغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، أو في حالة قيام المعني بالتملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

كما يسحب إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من المعني في حالة مخالفته للالتزامات و التدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات التي تطرقنا إليها و الواردة في نص المادة 150 مكررة كعدم الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو ارتياد الأماكن التي منعها عليه القاضي .

2 -صدور حكم جديد بالإدانة :

ففي حالة ارتكاب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لجريمة سواء كانت جديدة أو ذات صلة بالجريمة المعاقب عليها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يعاقب عليها القانون الجزائري في الفترة التي يحمل فيها السوار الالكتروني يقوم قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا بإلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما لم يحدد المشرع الجزائري نوع الجريمة التي أدين بها الشخص المعني حيث تركها مطلقة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.[2]

3 -إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناءا على طلب المعني :

أحيانا قد نجد المعني بالأمر هو نفسه من يرفض إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لعدة أسباب قد تكون أسباب شخصية أو عائلية خاصة وان هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما قد يرى فيه نوع من المساس بالحياة الخاصة، أوضغط من عائلته أو صاحب العقار الذي يقطن فيه إذا لم يكن يملك مسكن خاص أو مستقر، مما يجبره على تقديم طلب لإلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الخضوع للعقوبة الأصلية التي يفرضها عليه القاضي.[3]

ويكون إلغاء هذا الإجراء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني .

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 12حالة أخرى لإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة مساس هذا الإجراء بالأمن والنظام العام وقد أوكل هذا الاختصاص للنائب العام

[1] هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص67
[2] رتيبة بن دخان، مرجع سابق، ص 251
[3] خالد سعدو ، حسام مسيود ، المرجع السابق ص 43.

لدى المجلس بعد طلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبات، ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها .[1]

وقد أعطى المشرع للمعني الحق في تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، ولهذه الأخيرة صلاحية الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18

ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني بشكل طبيعي ، باستنفاذ المدة التي تضمنها القرارأو الحكم أو الأمر، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة في بعض صورها، سواء كان عفوا فرديا أم جماعيا، إذ في هذهالحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية ، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بألية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية، باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الاليكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية[2].

الفرع الثالث: آثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ودورها في اعادة التأهيل الاجتماعي.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأي نظام عقابي آخر له آثار عديدة تعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع إما بالسلب أوالإيجاب، وعلى هذا الأساس ظهر جدل فقهي بين مؤيد لهذا النظام الذي يرى أنه بالرغم من أن الموضوع تحت المراقبة الالكترونية يبقى خارج الوسط المغلق إلاأن صورة السجن تبقى حاضرة في ذهنه، وكذلك بين معارض لهذا النظام الذي يري انه لا يمكنه أن يحقق الردع والحد من الجريمة، وفي مايلي سنتطرق إلى أهم الآثار الناتجة عن تطبيق السوار الالكتروني

أولا: الآثار الإيجابية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

1 -الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للدولة :

- **التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية** :السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وقد عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي .ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات إلى حين استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين،

[1] هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص 67
[2] كباسي عبد الله، وقيد وداد، مرجع سابق، ص 121

وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية، وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملا أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية وثقافية وترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات .وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.[1]

- **الوقاية من العود**: العود هو ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيعن جريمة سابقة، وأكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي لايحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام، خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا مايمنعه من العودة الارتكاب الجريمة.[2]
- **تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية**: تعد مشكلة زيادة أعداد المساجين على نحو يجأوز طاقة المؤسسات العقابية من المسائل الأساسية التي تؤرق القائمين على مرفق العدالة الجنائية، فهذا التكدس يقود إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة أو قصيرة .ويعد السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية في ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو الغير خطير وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة، ولهذا كان لزاما على العديد من التشريعات اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[3]

2 - الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه :

الوقاية من مسأوئ الحبس قصير المدة و إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا :إن تبني الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام،

[1] سعود احمد، مرجع سابق، ص/ 116
[2] هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص 68
[3] خالد سعدو ، حسام مسيود، مرجع سابق ، ص 46.

أو ما يعبر عنه بالعدوى الإجرامية، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في الوسط الذي يعيش فيه فيكون بين أسرته وأصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية، فلا يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو اقل إيلاما.[1]

كما يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة، إذ يتعرف على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم و ثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية إتجاه المجتمع والرغبة في الانتقام منه، فبدل أن يصبح السجن دار تهذيب و إصلاح وتقويم يتحول إلى مدرسة الاحتراف الإجرام وتقويته، لذلك فان استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام .وخلاصة القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحمل ما يكفيمن المعاناة المعنوية و النفسية ليشعر الشخص انه معاقب، وفي الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطان بالسجن.[2]

تمكنه من ممارسة نشاطاته واعطاءه فرصة لتعويض الضحية: تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة وتحأول تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له، وذلك عن طريق إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، والنظرة للمراقبة الالكترونية تولد الاعتقاد أنها تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية باعتبار انه سيحافظ على عمله و بالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة، مع الإشارة لأن ما يريده الضحية ليس التعويض فقط وإنما الإحساس بأن الجاني قد عاني بسبب ارتكابه للجريمة، الشيء الذي يصعب الإحساس به بسبب سلب حرية هذا الأخير لساعات معدودة خلال اليوم، مما يجعل المراقبة الالكترونية لا ترقى للعقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع و الإحساس بالعدالة من قبل الضحية [3].

مما سبق اتضح أن نظام المراقبة الالكترونية له العديد من المزايا .ولكن بالمقابل هناك جانب يعارض الأخذ به ويقدم عدة حجج على سلبياته وهذا ما سيكون موضوع الدراسة التالية :

ثانيا: الآثار السلبية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

أهم ما يعاب على المراقبة الإلكترونية هو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ويتجلى ذلك في النقاط التالية :

أ- **انتهاك حرمة المسكن الخاص:** تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر الحياة الخاصة للإنسان فالمنزل أو محل الإقامة أصبح مهددا، بحيث يتحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدل المؤسسة العقابية، ويترتب

[1] خالد سعدو ، حسام مسيود، المرجع السابق ، ص 47.
[2] خالد سعدو ، حسام مسيود، المرجع نفسه، ص 47.
[3] خالد سعدو ، حسام مسيود المرجع نفسه، ص 47.

على ذلك الزيارات الدورية لضباط الشرطة القضائية والدخول إلى هذه الأماكن التي كانت من قبل تمنع عليهم إلا للضرورة القصوى، إذ يصبح المنزل أشبه بالمكان العام، لكن هناك من يستند على القول بان إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يكون إلا برضا المحكوم عليه والرضا هنا ينفي المساس بحرمة المسكن الخاص. [1]

لكن قد نجد في الكثير من الأحيان أن المحكوم عليه مقيم في مسكن مشترك مع أفراد عائلته أو مع آخرين، فيصبح المحكوم عليه مجبرا على الحصول على رضا الأشخاص المقيمين معه حتى يتسنى تنفيذ المراقبة الالكترونية .

كما نعلم أيضا أن الرضا يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية، فهل يعتبر الرضا الصادر من المحكوم عليه في هذه الظروف صادرا عن إرادة حرة وواعية، خاصة وان المحكوم عليه مهدد بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في السجن، ووفقا لهذا يمكن القول أن المحكوم عليه ليس حرا في اختيار المراقبة الالكترونية لأنها الحل الوحيد أمامه. [2]

ب -حرمة الجسد وسلامته: مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام حرمة جسده، ولما كانت المراقبة الالكترونية تفرض حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني، فان هذا يمثل اعتداء على حرمة جسده والمساس بخصوصياته، إلا أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا تتم إلا بعد موافقة المحكوم عليه، و بالتالي فان هذه الموافقة تنفي الاعتداء على حرمة الجسد .

كما أن ظهور أداة المراقبة الالكترونية في معصم المحكوم عليه قد تشكل اعتداء على سلامة جسده فهو يؤثر سلبا على الصحة العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بنوع من الأمراض النفسية كالاكتئاب والتوتر. [3]

ج -التقليل من صرامة الردع العام: قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة، خاصة في مدى تحقيقها الوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة في حمايتهم. [4]

[1] خالد سعدو ، حسام مسيود المرجع السابق ص49.

[2]. خالد سعدو ، حسام مسيود المرجع نفسه ص 49

[3]عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس2018 ، ص 193

[4] خالد سعدو ، حسام مسيود المرجع نفسه ص 49.

خاتمة

خاتمة :

في خاتمة بحثنا هذا يمكن القول أن هناك تغير ملحوظ في انتهاج السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتمّمه بالقانون رقم 18-01 وذلك بفضل استحداث أنظمة تكييف العقوبة، وأخذ المشرع الجزائري بهذه الأنظمة يعد تماشيا واستجابة لمبادئ ومتطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي تحرص على إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

بحيث نجد المشرع جسد في مشروعه لإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم في عدة آليات وأساليب، وفي عدة مستويات ولعل أهمها هي موضوع بحثنا أنظمة تكييف العقوبة ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فأدرج نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كإخراج مؤقت للمحكوم عليهم من المؤسسة العقابية ومالها من آثار على شخصية المحكوم عليه وعلى العالم الخارجي، بالضافة الى إدراجه أيضا لنظامي الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومالهم من فعالية وتأثير على المحكوم عليه، يمنحانه من الحرية والتخلص من السجن وآثاره السلبية .

لقد وُفق المشرع الجزائري الى حد بعيد في استحداث هذه الأنظمة تماشيا والسياسة العقابية الحديثة ومواكبا للتطورات ومستغلا كل الظروف سواء المعنوية أو المادية وحتى التكنولوجية لعصرنة العدالة بصفة عامة، وفي الشق العقابي بصفة خاصة.

ومن الواقع من دراستنا لموضوع أنظمة تكييف العقوبة ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها :

النتائج:

- تعد أنظمة تكييف العقوبة تدابير ذات طبيعة خاصة تشترك في تجسيدها هيئات قضائية وادارية
- إن الهدف الأساسي من استحداث هذه الأنظمة هو إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم والقضاء على الجريمة.
- هذه الأنظمة لاتصلح لكل فئات المحكوم عليهم لأن الاستفادة منها يكون بتوفر شروط ومعايير وأهمها هو حسن السيرة والسلوك وفترة الاختبار .
- أنظمة التكييف ليست حقا مكتسبا، إنما هي آلية يمكن الاستفادة منها .
- اهتمام المشرع بمصلحة المحكوم عليه ومصلحة الاشخاص المرتبطين به كأهله وأقاربه وهذا في نظامي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

خاتمة:

التوصيات :

بالنظر الى النتائج المتوصل اليها سواء ايجابيات أو سلبيات هذه الأنظمة فلا يسعنا الا أن نحاول التقدم ببعض الاقتراحات والتوصيات منها:

- كان من المستحسن لو أن المشرع منح قضاة الموضوع سلطة الحكم بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عندما يكون المحكوم عليه غير محبوس.
- ضبط مصطلحات خاصة في علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات في مصطلح " أخذ رأي " والذي يمكن ان يغير أنه جوازي فقط.
- تفعيل نظام الإفراج الطبي وجعل الاختصاص فيه للهيئات المؤسسة العقابية من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات لأنهم الأقرب الى حالة المرضى بدلا من وزير العدل.

ونأمل في الأخير أننا قد أخذنا ولو بالشيء اليسير بإعطاء فكرة عن أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري.

تم بحمد الله وعونه.

قائمة المصادر و المرا جع

أولا : النصوص القانونية :

أ - القوانين والأوامر:

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1966.

- القانون04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12.

- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

- المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 14 جويلية 2004.

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

- القانون رقم 01/18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- المراسيم :

-المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 ، تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ر ، العدد 35 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، تحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ر ، العدد 35 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007 يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم.

- المرسوم التنفيذي رقم07 06 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 13 لسنة 2007

ج- المنشورات :

-المنشور الوزاري رقم 01/05 الصادر عن وزير العدل حافظ الاختام المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيةالبت في ملفات الافراج المشروط.

- المنشور رقم 02 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أبريل 2009 ، أنظر في هذا الشأن : الموقع الإلكتروني.2 ,p1 ;www.4shared.com // http :

- المنشور رقم 2018/6189 الصادر عن وزارة العدل ، حول كيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

د- القرارات :

-القرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989 الذي حدد تشكيلة واختصاص لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من القانون تنظيم السجون .

ثانيا : المؤلفات :

1. إبراهيم رمضان عطايا، افردية العقوبة وأثرهافي الفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2007 .
2. ابن الطاهر أمينة ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، محلة المفكر ، العدد 14 ، الجزائر .
3. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، سنة 2007
4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009.
5. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، .
6. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
7. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين،بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، الجزء الاول،دار الهدى،الجزائر،2013.
8. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،طبعة 2001 .
9. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2 عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2015،.
10. عبد الله بن ناصر السدحان ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ،2006 .

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
12. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، الكويت.1990.
13. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،دار ابو المجد للطباعة، مصر ، طبعة 2004 .
14. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ملتزم للطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.1990.
15. محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، الأردن.2008.
16. محمد سلامة محمد غبارى ، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر ، الإسكندرية طبعة 2006.
17. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 2008 .
18. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، 1998.
19. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010، .
20. مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007،.
21. مقدم مبروك، العقوبة موقوف التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008.
22. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى،2003.
23. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى.2009.

ثالثا : المذكرات :

1. لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

قائمة المراجع:

2. عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة دوكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2007-2008.
3. ابن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوريقسنطينة، 2009-2010 .
4. أسماء كلاثمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2011/2012.
5. انال أمال ،أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدهافي التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة ماجستيرفي العلوم القانونية،تخصص علم الجرام والعقاب ،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2010-2011.
6. صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
7. محمد سمصار ، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،سنة 2008 .
8. بسعدي صبرينة، بن محمد أحلام، أنظمة تكييف العقوبةفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ت،تخصص قانون أعمال،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس،2019-2020 .
9. بلعربي نورية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.
10. جميلة مسيلي ، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة 2016/2017.
11. خالد سعدو حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل قانون 18-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص (قانون اعمال) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2018-2019.
12. دربال محمود ، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة 2014 2015.

13. سمير بوقرة ، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي نتخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018-2019.
14. عاشور بوعكاز مايسة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،2013-2014.
15. عبد الوهاب نواجي ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2014/2015.
16. قرارم ذهبية ، بوعلي ربيحة ،أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،2020-2021.
17. كباسي عبد الله و وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017.
18. هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017 – 2018.

رابعا : المقالات والدوريات :

1. ابن الطاهر أمينة ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، محلة المفكر ، العدد 14 ، الجزائر ، ص276
2. إحصائيات وزارة العدل أنظر الموقع الإلكترونيhttp//: arabic.mjustice.dz :
3. أمزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، رسالة الإدماج ، العدد الثاني ،أوت 2005 .

4. حوار الدكتور ع. خميس طبيب عام بمؤسسة إعادة التأهيل البوني بولاية عنابة ، مجلة رسالة الإدماج، العدد الأول مارس 2005.
5. أنظر موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، dgapr.mjustice.dz،اطلع عليه بتاريخ : 02 ماي 2019

قائمة المراجع:

6. باح ابراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري ، محلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر والعدد التاسع (المجلد الأول) جانفي 2018 الجزائر .
7. د كريم مسعودي ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مقال جامعة سعيدة ، ص 351 . 2
8. د كريم مسعودي لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ، مجلة جامعة سعيدة ، الجزائر ، ص 347
9. د. بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 / جوان 2007 الجزائر ، ص 590. د
10. د.رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ص 249
11. د، فريدة يونس، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، بحلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11 ، جامعة المسيلة سبتمبر 2018 ، الجزائر ، ص 512 .
12. دعباسة طاهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس 2018، ص 183|
13. الدكتور عبد الصمد عليلي ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها ، محلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 20 ، المحلة الأولى ، الجزائر ص211
14. سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014، ص3
15. عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 193
16. عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، محلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، جامعة بسكرة 2018 ، الجزائر ،ص 186 .

17. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص 146-147|
18. ليلى طالبي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد 47 ، المجلد أ ، جوان 2017 ، الجزائر ، ص 256
19. مجلة رسالة الإدماج ، ،المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج ،دار الهدى ، الجزائر ،العدد الثالث جويلية 2006 ، ص 5.
20. مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة سعيدة ، ديسمبر 2016 ، ص 107 .
21. المراكز المتخصصة للأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا ولمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. الأجنحة المخصصة للأحداث: تخصص عند اللزوم بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية تكون منفصلة لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. ، في هذا الشأن أنظر: المادة 28 ق. ت. س. ج.
22. معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمتعمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010.
23. المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، رسالة الإدماج ، العدد 03 جويلية 2006 ،ص 17. 2
24. هذا الخطاب ألقاه الرئيس السابق لجنوب إفريقيا نيلسون منديلا، بمناسبة الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان القسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب إفريقيا، و مدى أهمية الأمن والعدالة على الهواء في إدارة السجون، في كورنستاد بتاريخ 25 يونيو .1998.

المراجع الأجنبية:

1. ARSE: assignation a residence sous surveillance electronique
2. Batrick kolb -laurence leturmy ; Droit pénal généra ; op.cit., p217.
3. -Code De Procédure Pénale Français, 44°Edition, Dalloz, Paris, 2003

4. http//www.startimes.com/?t=27857789, 11/01/2015.
5. http//www.startimes.com/?t=27857789, 11/01/2015.
6. Pierre, Landreville : la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion Déniance et société, 1999. Vol 23. N° 01. Page 107.
7. PSE: La placement sous surveillance electronique
8. PSEM:Lasurveillance electronique mobile,
9. Team.com /forum/showthread.php_www.social, 06/01/2015.

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة: 1
الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة بالتوقيف المؤقت لها ومساهمتها في الادماج الإجتماعي للمحكوم عليه 5
المبحث الأول: نظام إجازة الخروج 5
المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج..... 5
الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج..... 5
أولا: السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج 6
ثانيا : مدة إجازة الخروج 7
ثالثا: طبيعة المستفيد..... 8
الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج 8
أولا: أساس إشتراط فكرة السلوك الحسن 9
ثانيا: معيار تقدير حسن السيرة والسلوك 10
الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة..... 11
أولا : تصاريح الخروج المؤقتة..... 11
ثانيا: العطل الاستثنائية..... 13
ثالثا : نظام الحرية النصفية..... 14
المطلب الثاني: شروط الإستفادة من إجازة الخروج وإجراءاتها 16
الفرع الأول : شروط الاستفادة من إجازة الخروج..... 16
أولا : الشروط القانونية 16
ثانيا : الشرط الموضوعي -حسن السيرة والسلوك 17
الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج 18
الفرع الثالث: الحالات الإستثنائية 19
أولا : تغليب الجانب الأمني على الإصلاح والتأهيل..... 20
ثانيا : حالة الفرار 20
المطلب الثالث: دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي 21
الفرع الأول: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي 21
أولا: الاتصال بالمجتمع الخاص 22
ثانيا : الاتصال بالمجتمع العام..... 22

الفهرس:

الفرع الثاني: حل مشكلة الحرمان الجنسي 23
أولا : الانحراف الجنسي..... 23
ثانيا : حق الخلوة الشرعية..... 24
الفرع الثالث: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي..... 25
المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 27
المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 27
الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 27
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 28
الفرع الثالث: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة..... 29
أولا : التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية..... 29
ثانيا: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 31
المطلب الثاني : شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجراءاته..... 33
الفرع الأول :شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 33
أولا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه 33
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 34
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 34
أولا : طلب الاستفادة..... 34
ثانيا: دراسة الطلب..... 34
ثالثا : لجنة تطبيق العقوبات كهيئة دفاع اجتماعي 35
المطلب الثالث: آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 36
الفرع الأول : الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 36
أولا : آثاره على قاضي تطبيق العقوبات..... 36
ثانيا : آثاره بالنسبة للمحكوم عليه..... 36
ثالثا : آثاره بالنسبة للنيابة العامة 38
الفرع الثاني : آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على إعادة التأهيل الاجتماعي 38
أولا : تنمية مشاعر الانتماء وفكرة المسؤولية 38
ثانيا : الرعاية الصحية والتشجيع على بناء المستقبل..... 38
الفصل الثاني: أنظمة التكييف التي تسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية 40
المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط..... 41
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط..... 41
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط..... 41

الفهرس:

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط..... 43
أولا : الإفراج المشروط عمل إداري 43
ثانيا : الإفراج المشروط عمل قضائي..... 44
ثالثا: موقف المشرع الجزائري 45
الفرع الثالث: خصائص الإفراج المشروط..... 45
أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية..... 45
ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه 46
ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون..... 46
رابعا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي..... 47
الفرع الرابع: تمييز نظام الإفراج المشروط عن وقف تنفيذ العقوبة 47
أولا: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة 47
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة 48
المطلب الثاني : شروط الإفراج المشروط وإجراءاته..... 49
الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط 49
أولا : الشروط الموضوعية..... 49
ثانيا: الشروط الشكلية..... 51
الفرع الثاني : إجراءات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط 52
أولا : إجراءات طلب الإفراج المشروط 52
ثانيا : الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط 53
ثالثا : الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط..... 54
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط..... 56
الفرع الأول: الآثار المباشرة للإفراج المشروط..... 57
أولا : إخلاء سبيل المحكوم عليه..... 57
ثانيا: الخضوع لتدابير المراقبة والمساعدة 57
ثالثا : خضوع المحبوس لالتزامات خاصة..... 57
رابعا: الرعاية اللاحقة 57
الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط..... 59
أولا: انقضاء الإفراج المشروط..... 59
ثانيا: إلغاء الإفراج المشروط..... 60
المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 61
المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 62

الفهرس:

الفرع الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية..... 62
أولا : التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية 63
ثانيا: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية 64
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الرقابة القضائية..... 66
أولا : الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية..... 66
ثانياً: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية على الرقابة القضائية..... 67
الفرع الثالث: مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 67
أولا : إعادة الإدماج الاجتماعي والتقليص من حالات العود 67
ثانيا : التخفيف من اكتظاظ السجون 68
ثالثا : التقليل من النفقات المالية 68
المطلب الثاني: أحكام تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 68
الفرع الأول: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 69
أولا : الشروط القانونية 69
ثانيا : الشروط المادية..... 70
ثالثا : الشروط التقنية..... 70
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 71
أولا : الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 71
ثانيا : الإجراءات القانونية لإصدار مقرر الاستفادة 72
المطلب الثالث: التزامات المستفيد من الوضع المراقبة الإلكترونية واثار هذا النظام 74
الفرع الأول: التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية..... 74
أولا: الالتزامات التي ترد في مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتبارها عقوبة بحد ذاتها 74
ثانيا : الالتزامات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية : (كبديل للحبس المؤقت)..... 75
الفرع الثاني: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 75
الفرع الثالث: آثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ودورها في اعادة التأهيل الاجتماعي..... 77
أولا: الآثار الإيجابية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية 77
ثانيا: الآثار السلبية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 79
خاتمة..... 83
قائمة المراجع..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفهرس:..... 95

الفهرس: